تلخيص

الاجتهاد والتقليد

أنور غني الموسوي

تلخيص

الاجتِهَاد والتَّقلِيد

أنور غني الموسوي

تلخيص الاجتِهَاد والتَّقلِيد

أنور غني الموسوي

دار اقواس للنشر

العراق

١٤٤١

المحتويات

تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صلّ على محمد واله الطاهرين.

هذا تلخيص لكتاب (الاجتهاد والتقليد) تأليف السيد الخميني رحمه الله تعالى.

منهج التأليف: استخرجت من كتاب " الاجتهاد والتقليد" المسائل والعبارات التي تلخص الابحاث والمهمات من معارف تخصّ الاجتهاد والتقليد وعلقت عليها بما يوافق ما أعلمه من معارف قرآنية وسنّية، وان طريقي الى معرفة المعرفة الشرعية هو بعرض المعارف على الثابت المعلوم من معارف القرآن والسنة، فلا يكتفى بالنقل ولا بصحة النقل سندا بل لا بد من ان يكون للنقل او القول شاهد من المعارف الثابتة وهذا هو طريق اعتصام المعرفة. ان معرفة

المعرفة لا يكون بالنقل فقط وانما يكون بمعرفة النقل الحق ومعرفة النقل تكون بعرضها على القران وسنة فما عرّفاه عرفناه وكان حقا وما لم يعرّفاه لم نعرفه. وعمدت الى بيان المطالب بلغة سهلة واضحة من دون الاخلال بالمعنى المقصود لأنني أؤمن بعامية الفقه. وهنا عدة امور من المفيد الاشارة اليها:

اولا: ان للاجتهاد معنيين بحسب الاصطلاح عند الفقهاء وكذلك للتقليد معنيين بالاصطلاح عندهم. فللاجتهاد معنى اصطلاحي قديم محرم ومعنى اصطلاح معاصر جائز، فأما المعنى المعاصر للاجتهاد فهو التفرع من نص شرعي لبيان حكم ما لا نص خاص فيه. وهذا العمل ليس فقط جائز بل ضروري بحكم الوجدان والفطرة، وهذا جائز عند جميع فقهاء الاسلام وعند كل مسلم. واما المعنى القديم فهو بيان حكم

شرعي من دون تفرع من نص شرعي وهذا من القول بغير علم ومن الرأي في الدين وهو محرم باتفاق فقهاء الاسلام الا مجموعة صغيرة من الحنفية قد انقرضوا.

اما التقليد فمنعاه المعاصر التعلم والتفقه والاستعانة بالغير لأجل معرفة حكم شرعي منصوص او متفرع اي الاستعانة بالغير لمعرفة السنة وهذا جائز بحكم الفطرة والوجدان وهو جائز عند جميع فقهاء الاسلام، واما معناه القديم فهو اخذ معرفة من الغير تنسب الى الشريعة لا تنتهي الى نص شرعي وهذا غير جائز بالوجدان والفطرة ولا يجوزه جميع فقهاء الاسلام.

ثانيا: ان الانسان حينما يكتسب معرفة معينة فانه يكتسب معها مجموعة من المعارف الملازمة و المصاحبة و المقترنة بها والمشتقة منها وهو لا يستطيع ان يمنع تلك المعارف المتولدة كما انه يستطيع ان يشير اليها بسهولة وبصدق وهذا هو تولد المعارف والاشارة الى المعارف المصاحبة هو من الكشف وليس من صناعة معرفة لان الانسان والعقل ليس بمقدوره صناعة معرفة انما هو يكتشف، والاجتهاد حقيقة هو ذلك الاكتشاف والكشف، ومن هنا ففي واقع الامر كل انسان يعرف شيئا فهو مجتهد في معرفة المعاني والمعارف المصاحب له في الذهن، فمن عرف حكما شرعيا معينا فان العقل يعرف معه مجموعة من الاحكام الملازمة والمتفرعة عنه وعند الاشارة اليها فانه يكشف عنها وليس يصنعها. ومن هنا يعلم ان الاجتهاد بمعنى المعارف المتولدة والمصاحب لما قد علم

امر وجداني فطري ضروري وحتمي لكل معرفة وكل عارف ومستحيل منعه.

ثالثا: اننا نعلم وجداننا ان النصوص الواصلة الينا لا تفي بأحكام جميع القضايا وان هناك امورا حادثة لم تكن من قبل، لكننا نعلم ان كل شيء له حكم في القران والسنة ومن هنا يكون من الطبيعي جدا ومن الوجداني جدا ان يجد المسلم حكما شرعيا لم يرد فيه نص، ويعرفه من النصوص الواصلة بالتفرع، كما ان هناك احاديث تشتمل على احكام مخالفة للقران والسنة لا يمكن قبولها بحكم الوجدان والفطرة وعدم قبول هكذا احاديث هو انما ناظر الى ما علم من نصوص قرآنية او سنية وما يتفرع منها وهذا كله من الاجتهاد بلا ريب، فيتحصل ان المنع من الاجتهاد مخالف للوجدان والفطرة وغير ممكن مطلقا وان الاجتهاد ضرورة شرعية المنع منها

مخالف للعلم والحكمة، والشرع من صفاته الثابتة الحكمة والعلم.

مدخل

هنا أذكر بعض الفقرات التي هي في نهاية الكتاب وقدمتها لأنني أرى انها تعطي كشفا واضحا وجليا وملخصا لموضوع الكتاب:

قال السيد رحمه الله تعالى (أما تداول مثل هذا الاجتهاد أو القريب منه، فتدل عليه أخبار كثيرة) تعليق: ان نقل حالات الاجتهاد التي مارسها اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله واصحاب الاوصياء صلى الله عليهم بالكثرة التي توجب الاطمئنان بقبول الاولياء صلى الله عليهم به، وهو يعود الى التفرع بل واحيانا التفرع غير المباشر الذي يحتاج الى الاستنارة بالمعرفة الدينية المرتكزة كما في اجتهاد اليقطيني حينما قال له ابو الحسن صلى الله عليه: إذا قيل لك: أخبرني عن الله عزوجل، أشئ هو أم لا شيء

هو؟ فعن الصدوق في التوحيد عن اليقطيني قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: ما تقول: إذا قيل لك: أخبرني عن الله عزوجل، أشئ هو أم لا شيء هو؟ قال: فقلت له: قد أثبت عزوجل نفسه شيئا حيث يقول: " قل أي شيء أكبر شهادة قل الله شهيد بيني وبينكم " فأقول: إنه شيء لا كالأشياء، إذ في نفي الشيئية عنه إبطاله ونفيه. قال لي: صدقت وأصبت. وهذا اللفظ (شيء لا كالأشياء) لم يؤثر عن أحد من الاوصياء بمعرفة ثابتة كما ان استفادته من قبل اليقطيني من الآية واضح مع انه ليس تفرعا مباشرا منها والاجتهاد اوضح في قوله (نفي الشيئية عنه إبطاله ونفيه) فان هذا اللفظ لم يؤثر نصا عنهم صلى الله عليه واله.

قال رحمه الله تعالى (منها ما عن محمد بن إدريس في آخر السرائر، نقلا عن كتاب هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (إنما علينا أن نلقي إليكم الاصول، وعليكم أن تفرعوا) تعليق: هذا نص في الامر بالاجتهاد المعروف في عصرنا وهو التفرع، كما ان التفرع لا يعني فقط بيان العموم كما صرح بعض الاعلام بل هو تحصيل خلاصة المعرفة من مجموعة نصوص بل من المعرفة المرتكزة والراسخة، وكل هذا يصح نسبته الى الشريعة ووصفه انه معرفة قرآنية–سنيّة بشكل جلي.

قال رحمه الله تعالى (وعنه عن كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا (عليه السلام) قال: (علينا إلقاء الاصول، وعليكم التفريع) ولا ريب في أن التفريع على الاصول هو الاجتهاد، وليس الاجتهاد في عصرنا إلا ذلك) تعليق: وهذا تام كما هو واضح وكما اشرت مرارا وهو يريد مقابلة ما يعرف الان بالاجتهاد في مقابل الاجتهاد الذي يعرف في الازمنة السابقة وهو المعارف غير المتفرعة من اصول شرعية التي يكون مرجعها الرأي والقياس ونحوهما، و قد اشرت ان من الواجب ترك هذا المصطلح : الاجتهاد" واستخدام مصطلح " التفرع" او مصطلح " الاستنباط" فان مصطلح الاجتهاد مع انه مربك ولا يشير الى الحقيقة فانه سبب اشكالا عن البعض والتباسا. فللاجتهاد معنيان؛ أحدهما جائز والاخر غير جائز، فالمعنى الجائز هو ما عليه المعاصرون وهو التفرع من النصوص وهو

جائز عند جميع فقهاء الاسلام والاخر غير الجائز هو ما كان معروفا عند القدماء وهو القول بالرأي من دون اعتماد على نص وهذا محرم عند عامة فقهاء الاسلام الا فرقة صغيرة من الحنفية قد انقرضت، فحينما يذكر في رواية او في كتاب ان الاجتهاد محرم فالمقصود الاخير.

قال رحمه الله تعالى (فمثل قوله: (لا ينقض اليقين بالشك) أصل، والاحكام التي يستنبطها المجتهدون منه هي التفريعات، وليس التفريع هو الحكم بالأشباه والنظائر كالقياس، بل هو استنباط المصاديق والمتفرعات من الكبريات الكلية) تعليق: اقول وهو تام وهو ناظر الى من يجوز الاجتهاد بالأشباه والنظائر والقياس الذي هو اعتماد على العقل في تشخيص العلاقات التكوينية الجزئية والذي هو قاصر فيها فعلا،

كما ان قوله " الكبريات الكلية" لا تعني فقط المباشرة بل ولا تعني فقط المبينة بل ولا تعني فقط الواعية فلربما ترتكز المعرفة الاجتهادية عن مرتكزات شرعية عميقة وراسخة وان لم تأصل، فالتأصل ليس اساسيا في المعرف الا انه من سبل التعلم.

قال رحمه الله تعالى (فقوله: (على اليد ما أخذت حتى تؤدي)، و (لا ضرر ولا ضرار) و (رفع عن امتي تسعة)، وأمثالها اصول، وما في كتب القوم من الفروع الكثيرة المستنبطة منها تفريعات، فهذا الامر كان في زمن الصادق والرضا – عليهما الصلاة والسلام – مثل ما في زماننا، إلا مع تفاوت في كثرة التفريعات وقلتها، وهو متحقق بين المجتهدين في عصرنا أيضا) تعليق: اقول وقد عرفت ان الاصول اعم من النص كما ان الاصول ايضا تجري في الاعتقادات وليس في

الاحكام العملية فقط والاجتهاد ايضا يجري فيها فقوله تعالى (اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ) يتفرع منه قضايا واعتقادات تتعدد بتعدد الاشياء وهي ملا حصر له بل ما لا نهاية نسبية له كما هو ظاهر.

قال المحقق (الاجتهاد والتقليد تأليف الامام الخميني (قدس سره)) تعليق: لأجل ان الاجتهاد له معنيان اصطلاحيان أحدهما جائز والاخر محرم وللتقليد كذلك معنيان أحدهما جائز والاخر محرم يكون من الصحيح تغيير عناوين هذه الابواب الى "التفرع والتعلم" او "الاستنباط والتفقه"، لأن الاجتهاد المعروف الان هو بالمعنى الجائز لا بالمعنى المحرم وكذلك التقليد فالمعروف الان هو بالمعنى الجائز لا المحرم.

قال المحقق (قد اقتصر إمامنا الراحل (قدس سره) في بحثه على العلوم المنضوية في إطار الاجتهاد المطلق الذي هو من شروط الافتاء. أما الفقيه الذي يمارس الولاية العامة وزعامة المسلمين فله شروطه الاخرى) تعليق: الاجتهاد

المطلق يقصد به المعرفة بالقواعد الكلية الممكنة من التوصل الى الحكم الشرعي من الادلة الشرعية وان للفقيه ثلاثة احوال:

الاولى: التفرع من الاصول والتعليم وهو وظيفة كل مسلم عرف الاصل واجاد التفرع ولا يختص بفقيه فضلا عن اجتهاد مطلق.

الثانية: الافتاء بخصوص المجتمع وهي الفتوى الاجتماعية وهذا من شؤون "فقيه العصر" والذي يتفق الناس عليه فيعينونه بالاتفاق والشورى فهو منصب اجتماعي وليس لغير فقيه العصر الافتاء بخصوص الامور الاجتماعية.

الثالثة: الحكم اي السلطة وادارة شؤون المسلمين وهذا من شؤون الفقيه الحاكم الذي يعينه الناس ويتفقون عليه بالشورى وهو من شؤون المجتمع ومن العقد الشرعي ويعتبر فيه ان يكون اولى

الناس بالناس بعد الانبياء والاوصياء صلى الله عليهم بان يكون اولى الناس بهما اتباعا وسيرة وخلقا وعلما.

قال المحقق (وهل أن التقليد كما عليه اليوم كان معروفا لدى العالِم الشيعي في عصر الائمة الطاهرين (عليهم السلام)؟ وهل للاجتهاد السائد حاليا نفس مفهومه في عصر أئمة أهل البيت (عليهم السلام)؟ أم توجد اختلافات وفروق في ذلك؟) تعليق: في الحقيقة هذا هو سبب تأليفي للكتاب فان السيد رحمه الله تعالى تعرض بشكل متفرد لهذه المسالة المهمة والتي سببت خلطا عن البعض. وستعرف وكما هو واضح ان للاجتهاد معنيين وللتقليد معنيين أحدهما جائز والاخر ممنوع، وبالاتفاق عند جميع فقهاء

الاسلام الا فرقة من الحنفية انقرضت جوزت الاجتهاد الممنوع. واما الاجتهاد الان فهو تفرع من النص والتقليد له معنيان كما اشرت والمعنى المعاصر هو الاستعانة بقول الفقيه المفرع لمعرفة السنة وهو جائز وجدانا وفطرة وشرعا.

قال المحقق (وعندما يكون تقليد المجتهد جائزا فهل يجوز تقليد غير الاعلم من المجتهدين؟) تعليق: ستعرف ان التوصل الى الاحكام من الادلة اي من القرآن والسنة وظيفة كل مسلم وان تعلمها من الغير يجوز ان يكون من كل مسلم يعلمها ولا يختص ذلك بالفقيه فان فروع مسألة التقليد من البحث عن الاعلمية او الحياة وغيرها تكون غير واردة. فالمسلم يجوز له تعلم الحكم الشرعي من اي مسلم اخر سواء ابيه او اخيه او

صديقه ما دام يعلم انه علمه من القران والسنة ولا يشترط في ذلك فقاهة بالمعنى الخاص ومن اهم الظنيات التي دخلت علم الفقه هو وجوب تقليد المجتهد فانه اضافة الى العلم المحقق بكون سيرة المسلمين على خلافها فانه لا موجب عرفي او وجداني او عقلائي او شرعي لذلك نعم هو جائز مطلقا ولكل أحد ومن كل أحد بشرط العلم الشرعي وهو علم عادي عرفي وجداني لا يختص بأحد. واما دور العلماء والفقهاء فهمه وهو يظهر في امرين الاول تيسير المعارف وتسهيل الوصول اليها وضبطها وتعليمها والثاني التصدي للإفتاء في الأمور الاجتماعية والسياسة والحكم.

المسألة الاولى الاجتهاد لدى الشيعة ... المعالم والمزايا

قال المحقق (يعد الاجتهاد لدى الشيعة الامامية في طليعة المعالم الاساسية التي تفتقدها سائر المذاهب الاسلامية الاخرى) تعليق: الاجتهاد بمعنى التفرع من الاصول لا يختص بالشيعة بل هو موجود ومعروف عند غيرهم بل ان هناك توسعا عند البعض من غير الشيعة في الاجتهاد قد اشرت اليه فمنهم من يدخل القياس والرأي ونحوهما في الادلة وهو ممنوع عند الشيعة بالمطلق. والتمذهب المعروف عند العامة لا يعني عدم الاجتهاد وانما يعني الالتزام بأصول امامهم مع ان كثيرا من المتمذهبين يخالفون ائمة مذاهبهم كما ان هناك من يؤصل لنفسه متحررا من التمذهب المعروف.

قال المحقق (والاجتهاد لدى اتباع أهل البيت (عليهم السلام) يتحرك في إطار الاستفادة من ميراثهم الحديثي الواسع والعميق الذي ورثوه من أئمتهم (عليهم السلام) حيث يكمن في طواياها التفسير الحقيقي للقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.) تعليق: هذا الكلام تام وحقيقي مع اختلاف في مستوى العمل بالأحاديث واختلاف في علمية الاحاديث فليس كل حديث هو دين وهو معلوم الصدور، الا انه من الواضح لكل متتبع حالة الضبط المعرفي لرواة الشيعة حتى ان احدهم قد يعاصر ثلاثة من الائمة الاوصياء صلى الله عليهم وتجده يسال الائمة الثلاثة عن نفس المسالة، وهذه ميزة لا يمكن توفرها عند غيرهم كما ان طول فترة التحديث للأوصياء صلى الله عليهم والتي لها نفس الدرجة العلمية والتسليمية لحديث الرسول صلى الله عليه واله والتي امتدت الى مئتي سنة حققت ضبطا معرفيا

و ارثا معرفيا و اجابات تفصيلية عن كثير من المسائل التي طرحت منذ زمن التابعين بل وقبلهم وبعدهم وهذا امر في غاية الاهمية لمن يطلب معرفة لها نوع من القين والحقيقة وغير ظنية.

قال المحقق (وفي اتباع أهل البيت (عليهم السلام) وهم العترة الطاهرة استجابة مخلصة وكاملة لحديث سيدنا محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) في قوله: (إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي) وقد تظافرت الروايات لدى جميع الفرق الاسلامية على أنهما لن يفترقا حتى يردا عليه (صلى الله عليه وآله وسلم) الحوض.)
تعليق: هذا الكلام حق ويشهد به القاصي والداني بل هو من القطعيات و منهج التمسك باهل

البيت صلى الله عليهم من جوهر الاسلام وله شواهده العلمية النصية الثابتة و الوجدانية الظاهرة الا انه وللأسف فان بعض فقهاء الاسلام بدل نصرة هذا المنهج الحق الداعي الى التمسك بالسنة فانه جوبه بالإقصاء والخذلان وبسبب ما الصق به من تهم باطلة بل وما وضع على لسان رواته من روايات باطلة اقصي وعزل و ووضع في خانة التهمة، والحق انه يمثل جوهر الاسلام وحقيقة الاسلام وان من اهم المراجعات التي ينبغي لفقهاء الاسلام القيام بها هو الرجوع الى المعارف الشيعية الحقة و الاخذ من معينها فإنها تمثل الحق والحقيقة لطالبها والله الموفق.

قال المحقق (ويعد الاجتناب عن تبني طريقة القياس والاستفادة من المصالح المرسلة معلم بارز آخر يمتاز به الفقه الشيعي، فيما يزخر

الفقه لدى أهل السنة بالاستدلال وفقا لطرق القياس والاستحسان والمصالح المرسلة.) تعليق: هذا امر لا يمكن انكاره ولا تجاوزه لان تلك الطرق مخل بالمعرفة الشرعية ولا يراد الطعن على الاخرين وانما تنبيه وتمييز وهو دعوة الى المراجعة والاستفادة من حالة الاعتصام والتمسك بالسنة التي استمر عليها الشيعة وهذا هو جوهر الاسلام.

قال المحقق (ولذا فإننا نجد – وبعد تنامي الكيان السياسي الشيعي وبالتحديد في العصر الذي أعقب عصر الشهيد الاول – نجد طرق الاستدلال الشيعي متمحضة وفق مباني المدرسة الامامية وفي ضوء تعاليم أهل البيت (عليهم السلام)،) تعليق ربما يقصد العزل القولي و الروائي بعد ان كان هناك اختلاط في الاقوال و الروايات وهذا ليس ايجابيا ولقد كانت الايجابية

مع المتقدمين المفيد والمرتضى و الطوسي وما كان من انعزال من متأخري المتأخرين ليس ايجابيا بل له اثره الملحوظ في تبرير الاقصاء والعزل فلا بد من عمل جميع المسلمين على الانتفاع بمعارف التشيع الحقة وارجاع التشيع الى مكانته اللائقة الطبيعية بين المسلمين.

قال المحقق (وتعد حيوية الفقه الشيعي ومسايرته لروح العصر معلما ثالثا، فالاجتهاد في ضوء القواعد الفقهية الامامية يحتم على الفقيه الشيعي، متابعة مستجدات القضايا واستنباط أحكامها الشرعية.) تعليق: هذا لا يختص بالشيعة وتحرر فقهاء الشيعة من المدرسية لا يعني ان الاخرين ليس لديهم حيوية ومعاصرة.

قال المحقق (قد حطم الشيعة عقدة القداسة... قداسة الرجال غير المعصومين، والجمود على رأي عالم معين مهما عظم شأنه، فبقي المجتمع الشيعي ينبض بالحياة،) تعليق: هذا الوصف فيه شيء من البلاغة وهكذا تقديس غير ملحوظ عند مسلم وانما هو اتباع للأصول الا ان عدم التقسيم المدرسي غير واضح عند الشيعة كما حصل عند الباقين ومن الممكن ان يقوم الشيعة بخطوة اكبر فيعمدون الى الغاء التقسيم المذهبي للإسلام بسبب فكرهم وفقهم المنفتح والحر واعادة الاسلام الى وحدة واحدة غير متجزئة.

قال المحقق (يقول الامام الراحل في هذا المضمار: إنني اؤمن بالفقه الجواهري، غير أن الفقه الجواهري هو فقه متحرك، ومعنى هذا أن لعاملي الزمان والمكان أثرهما الفاعل في حركة

الفقه، والاجتهاد الجواهري يتغير بتغير هذين العنصرين ويوضح ذلك قائلا: إن موضوعا ما في الفقه، قد يتخذ في الظاهر حكما معينا من الاحكام، ولكن بمرور الزمن، وتغير الامكنة يخرج ذلك الموضوع – وتحت تأثير الظروف الزمانية والمكانية، والعلاقات الاقتصادية والسياسية العالمية – من عنوانه السابق، ليدخل تحت عنوان جديد، ومن المحتم عندئذ أن يكون للموضوع الجديد حكم جديد.) تعليق: تبدل الحكم بتبدل العنوان واضح فبعض المواضيع قد تأخذ عنوانا ثانويا فيتغير حكمها. والاحكام تابعة للشروط وليس فقط للموضوعات. فان الموضوع الواحد قد يكون له حكمان متعاكسان عند تغير بعض صفاته محققا او مخلا بشروط الحكم المعين. وهذه الحقيقة مصدقة بالوجدان بعد ان كانت مواضيع الاحكام مواضيع محددة بصفات وشروط وان الطرف الاساسي لموضوع الحكم قد

يفقد صفة تشترط للحكم او ان موضوعا اخر ليس محكوما بالحكم قد يتصف بالصفة فيصبح محلا للحكم.

قال المحقق (ينبغي أن نلتفت إلى المخاطر التي تهدد الفقه الشيعي في ظل هذه النظرية، لان فهما مغلوطا لتأثير نظرية تدخل الزمان والمكان في الفقه، سيقود إلى عقلنة الفقه، ومن المؤكد – بل من البديهي – أن هذا سيحدث تناقضا مع ذات الشريعة المقدسة، كما يتنافى وتعاليم أئمتنا الاطهار (عليهم السلام)،) تعليق: هذا الكلام مهم جدا من حيث الاشارة الا انه من الجهة العملية لا تصل النوبة الى هذه الدرجة من القلق لان الشريعة واصولها قد بلغت حالة من الضبط والعصمة يكون من الصعب الخروج عنها بطريقة مقنعة ومن هنا فان التحيز والانحراف سيكون واضحا و سيرفض عاجلا ام اجلا

ووضع التبريريات و التفسيرات التي تؤسس لنظرية غير واقعية تسقط دوما اما العلم والحق، كما ان الفقه والشريعة امور وجدانية عرفية وهذا ايضا من اهم اشكال حصانتها، فبالنسبة للمعرفة ذاتها لا خوف مطلقا انما الخوف على حالة التطبيق وقد عرفت ايضا وجه الحصانة المتحقق.

قال المحقق (إن مسألة تأثير الزمان والمكان في الفقه والتي حظيت باهتمام الامام – رضوان الله عليه – هي: أن الموضوع التي يتخذ في الظاهر حكما لا مناص منه، يكون بمرور الزمن وتغير الظروف العامة قد خرج عن حكمه الخاص في ظروفه الخاصة، وبالتالي يستلزم حكما آخر بعد أن دخل في موضوع آخر، وبالتالي استلزامه بطبيعة الحال لحكم جديد. والمسألة بعد التغير هي كسائر المسائل المستحدثة تحتاج إلى حكم

فقهي ينسجم مع الموازين الفقهية ويتوجب خضوعه للقواعد الفقهية. وبالتالي فإنه لا يعني عندما يفقد موضوع ما حكمه، يكون قابلا وخاضعا لحكم العقل على أساس القياس والاستحسان، ومن ثم اعتبار ذلك فقها متحركا.)
تعليق: من اهم ما يجب التأكيد عليه دوما هو عدم تعدد المعرفة وعدم تغيرها، كما ان للمعرفة الشرعية اصول حاكمة عامة هذه الاصول قد تتنقل فيها المواضيع بين الاحكام ففي الواقع الفقه كله بهذا المعنى جواهري وكله متحرك، فتغير العنوان يعني تغير الحكم لان الحكم تبع للعنوان وان من اهم اشكال الحصانة هي معارفه العامية العرفية والاستدلال العرفي والوجداني مما يبعد الظن عن ساحته. ان اهم اشكال الحصانة للفقه هو تجنب الظن المعرفي وعدم ادخال الظن في العلم، ومن هنا يكون الفقه المتحرك هو في واقعه فرع لأصول الشريعة وانه متداخل و

متعانق مع الفقه الجواهري فليس من فقه الا فقه واحد الا انه مدرك لحقيقة ان الاحكام تابعة للعناوين والشروط وليست جامدة على المسميات والاطراف.

المسألة الثانية مؤهلات المرجعية العليا والزعامة الدينية

قال المحقق (عندما يشترط الامام الراحل (قدس سره) الانس بالمحاورات العرفية ينهى عن التعمق في معرفة مواضيع الاحكام بطريقة الفلسفة التي تتعمد الدقة في تحديد المواضيع، ويعلل ذلك قائلا: إن أحكام الدين منصبة على المواضيع كما يعرفها العرف العام، والرائج عند هذا العرف عدم الدقة في تحديده لتلك المواضيع. ويحذر الامام (قدس سره) وهو يشترط الالمام بعلم الاصول من هدر الوقت في بحوث لا طائل من ورائها) تعليق: ان عرفية الشريعة وعامية معارفها الدليلية والحكمية من اهم الامور التي ينبغي الالتفات اليها كما ان جري

الاستدلال وفق طريقة العرف والابتعاد عن التحليلات الدقية فلسفية وغيرها ضروري لتحقيق فقه معتصم. وإننا نرى بوجداننا ان الكلام لا يحتاج الى اكثر من الفهم لأجل معرفة مراده والنص الشرعي كلام وهو داخل في هذه الحقيقة والقول بالحاجة الى امر زائد لا يصدقه الوجدان.

قال المحقق (نقلا عن السيد رحمه الله تعالى – وظني أن تشديد نكير بعض أصحابنا الاخباريين على الاصوليين في تدوين الاصول، وتفرع الاحكام عليها، إنما نشأ من ملاحظة بعض مباحث كتب الاصول مما هي شبيهة – في كيفية الاستدلال والنقض والابرام – بكتب العامة، فظنوا أن مباني استنباطهم الاحكام الشرعية أيضا، شبيهة بمبانيهم من استعمال القياس

والاستحسان والظنون) تعليق: ليس واضحا عدم معرفة الاخباريين بمباحث الاصوليين على التفصيل كما ان ما كان من نكير هو انما لاجل اعتقاد الابتعاد عن السيرة الجارية بالتمسك بالنص و عدم الخروج عنه بمقدمات مطولة وليس لها اسس عرفية واضحة وهذا هم اسلامي عام. ان ما اشار البيه الاخباريون حقيقي وجوهري ولا يمكن التقليل من شأنه الا انه في كل حال من الاحوال هو نحو فهم للشريعة والشريعة لا تقبل الاختلاف ولا تتعدد لذلك لا بد من بحث المطالب والانطلاق من نقاط الاشتراك ليس فقط بين الاصولية والاخبارية بل بين جميع فقهاء الاسلام، واما اصول الفقه فان عبارات الاخباريين واضحة في جواز التفرع من الاصول وقد الفت كتاب في بيان اصول الفقه النقلية، كما هو حال المحدثين ، فلا يفهم ان الاعتراض على تدوين اصول للفقه وانما الاعتراض على طريقة

التناولات التي تدخل الظن في العلم، ومن المهم جدا توضيح ان التصحيح امر صحي ولا ينبغي مواجهته بالرفض بل لا بد من الدعم له وبحث نظرياته و التصحيح الاخباري ينطلق من منطلقات اسلامية لها جذورها في سيرة المسلمين وطريقة تعاملهم مع النص واهمها عدم وضوح اعتمادهم على تنويع الحديث المصطلح في دراية الحديث وانما اعتمادهم كان على النقد المتني. وهذا ما نجده واضحا في سيرة اصحاب النبي صلى الله عليه واله واصحاب الاوصياء صلى الله عليهم. ان عدم وضوح جذور اسلامية واضحة لمنهج النقد السندي امر لا بد من مناقشته بجدية.

قال المحقق (ومن هنا فهو (قدس سره) يحاول تبرير موقفهم المتطرف على أساس رد الفعل في قبال إفراط الاصوليين في الاستغراق بعلم

الاصول بلا حدود) تعليق: احيانا يتطلب التصحيح شدة في العبارة واحيانا يكون ذلك من معالم الحقيقة ولذلك نجد القران يكرر و يشدد على المنكرين ونجد اهل البيت صلى اله عليهم يشددون بعبارات قوية ومتكررة على البعض وهذا هو عمل المصححين. وللإخباريين منطلقات واقعية جدا من غير الصحيح التقليل من شأنها بل ان جذورها ضاربة بالعمق مما يجعل الخروج عنها امرا صعبا. ان اهم ما يجب الالتفات اليه هو عدم تجويز الظن وعدم ادخاله في العلم وعدم وضوح اساس لاعتماد تنويع الحديث حسب السند وكذلك اعتماد اشكال من الاستدلال بعيدة عن اذهان العرف. لا بد من الاتفاق على وجوب اعتصام المعرفة ولا سبيل الى ذلك الا بالتمسك التام بالمعارف الثابتة والرد اليها في كل صغيرة وكبيرة وبشكل واضح جلي عرفي وجداني وخلاف ذلك يكون بلا شاهد ومصدق. ان من

اهم علامات الحق واعتصام المعرفة هو ان يكون لها شاهد واضح من المعارف الثابتة من القران والسنة وغير ذلك هو الظن.

قال المحقق (الذي يريد زعامة المذهب، وتكون فتواه هي السائدة، ويتدخل في شؤون المجتمع ثقافيا وسياسيا واقتصاديا، يتوجب عليه أن يتحلى بصفات اخرى وشروط اخرى، لم يتعرض لها الامام في حديثه الموجز هذا.) تعليق: الزعامة للفقيه لا بد منها وهي امر اجتماعي ومن العقد والعهد، بتعيين من الناس ويشترط في صاحبها المراد تعيينه ان يكون اولى الناس بالوصي صلى الله عليه من حيث الاتباع علما وعلما. وقد بحثت ذلك مفصلا في كتابي (فقه الفقه).

قال المحقق (إننا في صدد توضيح آراء الامام الراحل (قدس سره) التي تتلخص في أنه لا يحق

لمجتهد ما زعامة الامة والتسلط على مقدراتها والتدخل في شؤونها السياسية بمجرد اجتهاده، بل ويجب أن لا يقتصر الفقيه على الفقه في اطره القديمة. عليه أن يتوسع في مساره الفقهي ليشمل رقعة الحياة العامة، بكل ما تنطوي عليه الحياة من هموم في السياسية والاقتصاد والثقافة)

تعليق: ذا كلام جوهري وهو يرجع الى اصول شرعية واضحة وجدانية وعرفية وقد بينت مرار ان الحكم لا بد ان يكون للفقهاء، ويكون باتفاق الناس وهو من العقد والعهد، ولا بد ان يكون الفقيه الذي يعين اولى الناس بالناس بعد الانبياء والاوصياء وهو العالم الكامل ولا بد في كل عصر وزمان ان يتفق الناس متمثلين باهل الحق والعقد واهل الفقه والعلم باختيار من هو احق واولى بالحكم من بين فقهاء العصر، والذي يبدو لي ان الفقهاء في كل زمان ملتفتين الى ذلك بل ان الناس ملتفتين الى ذلك وان لم تكن مؤصلة

فدوما هناك فقيه عصر متميز يرجع الناس اليه ولا يتكلم الاخرون بوجوده وما هذا الا لحقيقة ان زعامة فقيه العصر امر اجتماعي وفطري ووجداني.

ذكر شؤون الفقيه

قال السيد رحمه الله تعالى (نريد أن نبين فيه من لا يجوز له أن يرجع إلى غيره في تكاليفه الشرعية، ومن يجوز له العمل على طبق رأيه ويكون معذورا أو مثابا لو عمل به، ومن يجوز له الافتاء، ومن له منصب القضاء ويكون حكمه فاصلا للخصومة، ومن تكون له الولاية والزعامة في الامور السياسية الشرعية، ومن يكون مرجعا للفتيا ويجوز أو يجب لغيره الرجوع إليه.) تعليق: هذا التفصيل مهم للغاية ويمكن رده الى الاستنباط والافتاء والحكم؛ والاول لكل معلم والثاني لفقيه العصر، والثالث للأولى من الناس بالوصي. وهو اشبه الناس بالوصي صلى الله عليه علما وعملا وسياتي تفصلا ذلك.

قال السيد رحمه الله تعالى (ولما كانت ديانة الاسلام كفيلة بجميع احتياجات البشر، من اموره السياسية واجتماعاته المدنية إلى حياته الفردية – كما يتضح ذلك بالرجوع إلى أحكامه في فنون الاحتياجات، وشؤون الاجتماع وغيرها – فلا محالة يكون لها في كل ما أشرنا إليه تكليف)

تعليق: ان التمييز بين الجانب الفردي للدين و الجانب الاجتماعي مهم جدا في فهم و تبين الحقيقة في كثير من جوانب الشريعة ومنها الفتوى والتعلم، فان الفردية تعلمية تكون بكل علم معتبر عرفا اما الامور الاجتماعية فانها تكون من اختصاص فقيه العصر المتفق عليه ولو اشارة واما الحكم فانه من اختصاص الفقيه الحاكم الذي يعين بالشورى. وهنا تحكم المعرفة الجمعية الاجتماعية على المعرفة الفردية في المواطن الاجتماعية وهذا له موارد كثيرة لا تعد

ولا تحصى ملخصها ان المسلم وسط الجماعة يعتمد احكام فقيه العصر وليس ما عنده.

الامر الاول حكم من له قوة الاستنباط فعلا

قال السيد رحمه الله تعالى (إن الموضوع لعدم جواز الرجوع إلى الغير في التكليف، وعدم جواز تقليد الغير، هو قوة استنباط الاحكام من الادلة وإمكانه، ولو لم يستنبط شيئا منها بالفعل) تعليق: هذا الكلام ينطلق مما هو مشهور الان من اختصاصية الفقه وخاصية معرفه وهو ما ناقشته مفصلا في كتابي (عامية الفقه) وان الشريعة وفقهها وادلتها امور عامية عرفية موجهة للعامة و تناولها عامي، فمع ظهور ان خطاب القران موجه لكل انسان فانه كلام والكلام يعلم مراده بالفهم والمنع من ذلك خلاف الوجدان والقول باحتياج مقدمات غير ما يعرفها الناس امر لا مجال له. ومن هنا فمعرفة الشريعة من الدليل وظيفة كل مسلم ولا يختص بها أحد ويجوز

الاستعانة بكل من له القدرة على الفهم والمعرفة من النص فهما ومعرفة عرفية وجدانية بسيطة.

قال السيد رحمه الله تعالى (لان الدليل على جواز رجوع الجاهل إلى العالم، هو بناء العقلاء) تعليق: بناء العقلاء هو التعلم من العالم وازيد من ذلك لا شاهد له، وليس في الشريعة تخصيص لذلك بل هي تؤكد وتقرر ذلك وكما انها تجوز العلم بالفهم الشخصي فإنها تجوز العلم بفهم الغير بشرط ان يكون فهما عرفيا نوعيا وجدانيا والا فانه لا يقبل عند العقلاء مطلق كل فهم لا يستند الى البساطة والعرفية وان كان شخصيا. فالمدار في الاعتماد عند العقلاء في طبيعة الفهم وطبيعة العلم وليس في شخص الفاهم او العالم.

قال رحمه الله تعالى (وما قد يتراءى من رجوع بعض أصحاب الصناعات أحيانا إلى بعض في تشخيص بعض الامور، إنما هو من باب ترجيح بعض الاغراض على بعض) تعليق: قد عرفت ان اعتماد العقلاء هو على طبيعة عملية التحصيل ولا يظهر فيها اي اهتمام بالطريق سواء كان شخصيا او غير شخصي بل المهم هو ان يكون معتبرا عرفا ووجدانا وبخصوص العلم بالكلام وفهمه فانه لا يوجد في الشريعة تخصيص لطريقة اثبات القول المنقول وطريقة فهمه بل كلها امور عرفية يتعامل فيها مع الكلام الشرعي كما يتعامل مع غيره وهذا من الواضحات وانما التراكمات المدرسية والتدخلات الظنية هي التي غيبت بعض الحقائق وخلقت نوعا من الاشكالات غير الواقعية.

الامر الثاني بيان مقدمات الاجتهاد

قال رحمه الله تعالى (موضوع جواز العمل على رأيه – بحيث يكون مثابا أو معذورا في العمل به عقلا وشرعا – هو تحصيل الحكم الشرعي المستنبط بالطرق المتعارفة لدى أصحاب الفن، أو تحصيل العذر كذلك، وهو لا يحصل إلا بتحصيل مقدمات الاجتهاد) تعليق: هذا ما اشرت اليه وهو اعتماد اختصاصية الفقه وخاصية ومعارفه وقد بينت ان الفقه ومعارفه كلها امور عرفية وجدانية بسيطة عامية تبدأ من العامي وتنتهي اليه واشتراط اي شيء زائد مخالف للوجدان وانما استمرت معارف اشتراط الاختصاصية بسبب المدرسية والابحاث التي اثقلت علم الفقه بامور غير اساسية، ففقه الشريعة ليس فنا وانما هو امر عرفي وجداني والخطاب الشرعي موجه الى كل مسلم يفهم

العربية فكل من له معرفة بالعربية ويفهم النص يستطيع ان يعلم علما معتبر. وجميع المخاوف والاشكالات التي تطرح على فهم العامي بيت عدم واقعيتها في كتابي (عامية الفقه). ومن هنا فلا يحتاج المسلم لكي يعرف الشرع من ادلته الى ازيد من ضبط العربية اي القدر الضروري منها وهو القراءة والمعارف الاساسية للشريعة وهو متوفرة لكل مسلم صغيرهم وكبيره لكي يرد اليها غيرها. فيميز الشرعي من غيره بالموافقة والمخالفة والفهم العرفي وجداني لا يتعدد وما هو غريب لغة يعلم بالتعلم. وكل ما يقال من مقدمات للفقه لا وجه له بل من الواضح انه لا وجه له.

قال رحمه الله تعالى (كما يتفق كثيرا لبعض المشتغلين بدقائق العلوم – حتى اصول الفقه بالمعنى الرائج في أعصارنا – الخلط بين المعاني العرفية السوقية الرائجة بين أهل المحاورة المبني عليها الكتاب والسنة، والدقائق الخارجة عن فهم العرف. بل قد يوقع الخلط لبعضهم بين الاصطلاحات الرائجة في العلوم الفلسفية أو الادق منها، وبين المعاني العرفية، في خلاف الواقع لاجله.) تعليق: وهذا ما كان ينبغي ان يحدث ولذلك لا بد من تحرير الفقه من جميع المصطلحات التي لا تمت الى العرف والوجدان بصلة لان دليل الشرع كلام والكلام لا يحتاج لأكثر من فهمه عرفيا وجدانيا و ليس من حاجة الى اقحام مصطلحات فيه ووضع مقدمات له هو لا يحتاجها.

قال رحمه الله تعالى (فمن أنكر دخالة علم الاصول في استنباط الاحكام فقد أفرط، ضرورة تقوم استنباط كثير من الاحكام بإتقان مسائله، وبدونه يتعذر الاستنباط في هذا الزمان، وقياس زمان أصحاب الائمة بزماننا مع الفارق من جهات) تعليق: الفرق غير واضح لا من جهة النص ولا من جهة الفهم بل حتى الظروف فإنها تنقل بنوع من الوجدان هو الوجدان الشرعي فكل شيء بين وجميع الامور التي يتصور انها عائق هي ليست عائقا فمن فهم علم ولا ينتظر شيئا اخر لا من معارض ولا من مخصص ، واما اصول الفقه فأكثرها امور وجدانية عرفية ارتكازية لا تحتاج الى دراسة او ضبط. انني اؤكد هنا وانا قد الفت خمسة كتب في علم اصول الفقه بالطريقة المعروفة ان جميع قواعد اصول الفقه امور عرفية وجدانية عقلائية ارتكازية يعرفها البسيط قبل غيره ويطبقها الجاهل قبل العالم ولا

تحتاج الى اية دراسة ولا الى ضبط بل ان اعتمادها كما هي من قبل الناس افضل من شرحها وبيانها والوقوع في ظنون لا نهاية لها واختلافات لا مبرر في الاشتغال بها، والانسان كما يثبت القول البشري ويفهم القول البشري فانه يثبت القول الشرعي ويفهم القول الشرعي من دون الحاجة الى تأصيل الفهم ولا شرحه. والوجدان أعمق واعقد من ان يشرح بل قد يكون من الصعب الاحاطة به ومن هنا فأحيانا علم اصول الفقه يتكلم في امر غير قابل للإحاطة به مع انه واضح الظهور والتجلي في الواقع وليس كل شيء واقعي يمكن دراسته او الاحاطة به ومنها الوجدان.

قال رحمه الله تعالى (وظني أن تشديد نكير بعض أصحابنا الاخباريين على الاصوليين في تدوين الاصول، وتفرع الاحكام عليها، إنما نشأ

من ملاحظة بعض مباحث كتب الاصول، مما هي شبيهة في كيفية الاستدلال والنقض والابرام بكتب العام، فظنوا أن مباني استنباطهم الاحكام الشرعية أيضا شبيهة بهم، من استعمال القياس والاستحسان والظنون، مع أن المطلع على طريقتهم في استنباطها، يرى أنهم لم يتعدوا عن الكتاب والسنة والاجماع الراجع إلى كشف الدليل المعتبر، لا المصطلح بين العامة) تعليق: من التتبع يظهر ان الاخباريين كانوا عارفين جدا بطريقة الاصوليين وانما اعتراضهم من منطلقات علمية اشرت اليها في جوهرها حق واني اعتمدت ذلك الجوهر وعمدت الى تصحيح فيها في كثير في مناهجي.

قال رحمه الله تعالى (ومنها: علم الرجال بمقدار يحتاج إليه في تشخيص الروايات، ولو بالمراجعة إلى الكتب المعدة له حال الاستنباط. وما قيل: من عدم الاحتياج إليه، لقطعية صدور ما في الكتب الاربعة، أو شهادة مصنفيها بصحة جميعها، أو غير ذلك، كما ترى) تعليق: جميع ما قد يقال من تصحيح كتاب غير القران لا يمكن اعتماده لانه مخالف للوجدان قطعا وليس للعلم وانما كل كتاب غير القران يحتمل فيه غير الصحيحة ومع غياب العلم بالجميع وعدم المشافهة لا يمكن بوجه تصحيح جميع النقل بل لا بد من مميز وقد اشار القران الى علامات النقل الحق وجاءت الاحاديث المستفيضة فيه وهو ان الحديث حق ان كان له شاهد والا لم يعلم انه حق. واما علم الرجال فاضافة الى كونه مقدمة الى منهج السند الذي لا ينفع في معرفة

الحديث فان فيه اشكالا من حيث كشف عورات ومساوئ المسلمين وفي نقد المتن الحق كفاية.

قال رحمه الله تعالى (فعن معاني الاخبار بسنده عن داود بن فرقد قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: (أنتم أفقه الناس إذا عرفتم معاني كلامنا، إن الكلمة لتنصرف على وجوه، فلو شاء إنسان لصرف كلامه كيف شاء ولا يكذب) تعليق: هذا الحديث ليس له شاهد من قران او سنة فهو ظن. وهنا يحسن الاشارة ان علامة الحق وجود شاهد من المعارف القرآنية والسنية الثابتة ، وبه يعلم ان المعرفة حق وصدق ومع عدم الشاهد تكون ظنا ولا يعلم انها باطل الا بعلم، فعدم الشاهد يبقي المعرفة ظنا ولا يعني انها باطل بل يعني انه لا يعلم انها حق.

قال رحمه الله تعالى (وعن العيون بإسناده عن الرضا (عليه السلام) قال: (من رد متشابه القرآن إلى محكمه فقد هدي إلى صراط مستقيم). ثم قال (عليه السلام): (إن في أخبارنا محكما كمحكم القرآن، ومتشابها كمتشابه القرآن، فردوا متشابهها إلى محكمها، ولا تتبعوا متشابهها دون محكمها فتضلوا) تعليق : هذا حديث له شاهد من القران والسنة فهو حق وصدق وهو حديث صحيح متنا اي بالنقد المتني.

قال رحمه الله تعالى (لئلا يقع في خلاف الشهرة القديمة التي فيها – في بعض الموارد – مناط الاجماع) تعليق: ليس للاجماع حجة في معرفة الشريعة فضلا عن الشهرة. وبينت ذلك في مناسبات اخرى.

قال رحمه الله تعالى (ولابد للطالب من الاعتناء بكلمات أمثالهم، وبطريقتهم في الفقه، وطرز استنباطهم، فإنهم أساطين الفن، مع قربهم بزمان الائمة، وكون كثير من الاصول لديهم مما هي مفقودة في الاعصار المتأخرة) تعليق: ان الادلة نصوص والنصوص كلام تفهم فهما عرفيا ووجدانيا والوجدان عرفيا كان او شرعيا لا يتغير وهو علم بل هو اثبت من النص احيانا فالقول بالحاجة الى فهم السلف لا مجال له كما ان فيه ظنا. وقد ابطلت منهج السلفية بأكمل بيان في كتب سابقة منها فقه الفقه.

الامر الثالث البحث حول منصب القضاء والحكومة

قال رحمه الله تعالى (لا إشكال في أن الاصل عدم نفوذ حكم أحد على غيره، قضاء كان أو غيره، نبيا كان الحاكم أو وصي نبي أو غيرهما، ومجرد النبوة والرسالة والوصاية والعلم – بأي درجة كان – وسائر الفضائل، لا يوجب أن يكون حكم صاحبها نافذا وقضاؤه فاصلا. فما يحكم به العقل، هو نفوذ حكم الله – تعالى شأنه – في خلقه، لكونه مالكهم وخالقهم) تعليق: ان بعض تلك العناوين متقوم بالحكومة ولا يمكن فصلها عنه فحكومة النبي فرع نبوته وكذا حكومة الوصي فرع وصيته ولا تحتاج الى جعل زائد، الا انه من الواضح ايضا ومراعاة لعمق اجتماعي

في التشريع هو اعتبار الاتفاق في السلطان و الحاكم في المجتمع وهو بعد حضاري للإسلام كما هو ظاهر، لكن من الواضح ان الحكمة تقتضي ان يكون صاحب العقد هو الاولى والاحق. والاحق من يعرفونه فليس عليهم البحث عما لا يعرفنه وان احتمل وجوده،

قال رحمه الله تعالى (فهو صلى الله عليه وآله سلطان من قبل الله تعالى على العباد بجعله، قال تعالى: (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم). وقال: (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الامر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول) وقال: (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) تعليق: التسليم فرع النبوة ولا يحتاج الى جعل زائد فهذه الاوامر ليست جعلا وانما كشف

عن حقيقة وان كل هذه الخصائص ملازمة ومتفرعة من النبوة وان لم يأت بها نص. وكذا الوصي، بل وكذا الاولى بهما من الفقهاء الا ان العقد والعهد الاجتماعي لأجل رفع الاختلاف هو المعين فعليا.

قوله رحمه الله تعالى (ثم بعد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كان الائمة (عليهم السلام) – واحدا بعد واحد – سلطانا وحاكما على العباد، ونافذا حكمهم من قبل نصب الله تعالى ونصب النبي، بمقتضى الآية المتقدمة، والروايات المتواترة بين الفريقين عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) واصول المذهب، هذا مما لا إشكال فيه.) تعلق: عرفت ان الحاكم هو اصل التسليم الملازم للوصية من دون الحاجة الى جعل زائد، وان التعاقد والتعاهد امر اجتماعي لمداراة

المجتمع رفعا للاختلاف في خصوص من لا تسليم له كفقهاء الاسلام.

قال رحمه الله تعالى (وإنما الاشكال في أمر القضاء والحكومة في زمان الغيبة) تعليق: الشريعة لا تشتبه ولا تختلف ولا تتعدد وكذلك الافهام وكل شيء يحل بالأصل والفرع والاصل هو اقامة حكم الله والفرع انه بالأولى فكان النبي ثم الوصي ثم الاولى بهما والاقرب منهما عرفا ووجدانا وان لم يكن نص بل لو ان الانسان كان وحده في جزيرة لوجب ان يحكم ويقضي بحكم الله تعالى لان الحكم بأمر الله لا يسقط. وان تعيين فقيه العصر وحاكم الامة ليس كالمعلم بل هو امر اجتماعي ولذلك يتعين بالعقد والاتفاق بين الناس فيقدمون الاولى والاحق ولا بد من البيان الواضح في الاتفاق وان كان يكفي الاشارة مع التواضع عليها فمثلا في زماننا صار متعارفا

ان فقيه العصر يشار اليه بالمرجع الاعلى او الامام الاكبر وينبغي الا تصدر فتوى او قول يخالف قوله يخص العامة لان الناس قدموه كما انه لا يصح لغيره ان يلقب نفسه بالمرجع الاعلى واما الحكم فلا بد ان تبسط يده و يسري قوله على كل مفاصل السياسة و الاقتصاد والا يعمل بعمل احد عملا اجتماعيا يخالف قوله لأنها من مقتضيات العهد، هذا في العمل الاجتماعي اما العمل الفردي فان كل مسلم يعمل بعلمه. ان التمييز بين العمل الفردي للمسلم والعمل الاجتماعي من المعارف التي تحل كثيرا من الخلط واللبس.

قال رحمه الله (قال تعالى: (يا داود إنا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق) دل

على أن جواز الحكومة بالحق من متفرعات الخلافة، وغير الخليفة لا يجوز له الحكم حتى بالحق) تعليق: الخلافة هنا تنطوي على تعيينه والتعاهد والتعاقد عليه واما مطلقا فهذا لا شاهد له ولا مصدق، وقد ارست ان الاصل اقامة حكم الله وان الحكم للنبي صلى الله عليه واله ثم للوصي صلى الله عليه واله مع غيبته هي للاولى بهما ومع تقديم غير الاولى فان الحكم بحكم الله لا يسقط.

قال رحمه الله تعالى (وتدل عليه أيضا صحيحة سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (اتقوا الحكومة، فإن الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء، العادل في المسلمين،

لنبي، أو وصي نبي) تعليق: هذا الحديث لا شاهد له ولا مصدق فهو ظن.

قال رحمه الله تعالى (ورواية إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (قال أمير المؤمنين لشريح: يا شريح، قد جلست مجلسا لا يجلسه إلا نبي أو وصي نبي أو شقي) تعليق: هذا الحديث لا شاهد له ولا مصدق فهو ظن.

قال رحمه الله تعالى (إنا نعلم علما ضروريا، بأن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) المبعوث بالنبوة الختمية أكمل النبوات وأتم الاديان، بعد عدم إهماله جميع ما يحتاج إليه البشر حتى آداب النوم والطعام، وحتى أرش الخدش، لا يمكن أن يهمل هذا الامر المهم الذي يكون من أهم ما تحتاج إليه الامة ليلا ونهارا، فلو أهمل –

والعياذ بالله – مثل هذا الامر المهم، أي أمر السياسة والقضاء) تعليق: لا تصل النوبة لا الدليل العقلي بعد بيانه باصول الشريعة الثابتة فهو ثابت بالاصول فالغاية في الارض هي اقامة حكم الله ولا يسقط بوجه وعند غياب الرجل السماوي من نبي او وصي يكون الاحق هو الاولى وهو الاكثر اتباعا لهما وهذا بنص القران وهي ولاية الاتباع، فالأمر بين في جميع الاحوال.

قال رحمه الله تعالى (فالضرورة قاضية بأن الامة بعد غيبة الامام (عليه السلام) في تلك الازمنة المتطاولة، لم تترك سدى في أمر السياسة والقضاء) تعليق: هذا تام وهو مبين بأصول الشريعة كملا ان تعيين الحاكم مبين بها بانه للأولى بالولي اي اولى الناس بالوصي وهو

الفقيه العالم الكامل الذي هو اشبه الناس بالوصي علما وعملا.

قال رحمه الله تعالى (وما قد يقال: من أن غيبة الامام منا، فلا يجب تعيين السائس بعد ذلك، غير مقنع، فأي دخالة لأشخاص الازمنة المتأخرة في غيبته روحي له الفداء، خصوصا مثل الشيعة الذين يدعون ربهم ليلا ونهارا لتعجيل فرجه؟!) تعليق الاعتراض تام فان هكذا قول لا شاهد له ولا مصدق شرعي له. وان من اخطر الظنيات التي دخلت العلم هو عدم وجوب تعيين حاكم في زمن الغيبة وقد عرفت ان هذا الحكم لا يسقط بل هو واجب حتى لو كان الانسان يعيش وحده في منطقة معزولة عن الخلق فعليه ان يقيم حكم الله.

قال رحمه الله تعالى (فإذا علم عدم إهمال جعل منصب الحكومة والقضاء بين الناس، فالقدر المتيقن هو الفقيه العالم بالقضاء والسياسات الدينية العادل في الرعية.) تعليق: بل هو المتعين بالأصول فان الاحقية له لان الاولى هو الاحق وهو الاكثر اتباعا للنبي والوصي. فتعيينه بالنص العام. ان اولوية الاتباع اصلي شرعي معرفي عميق وواسع لا يقتصر فقط على الفقيه بل يشمل الانبياء و الاوصياء بل يشمل كل صلة حتى الصلة باله تعالى فأولى الناس باله اكثرهم اتباعا له ومن هنا يمكننا ان نعلم ان اكثر الناس اتباع لله هو النبي ثم الوصي ثم الاولى بالأولى، ولا يمكن ان يكون غير الفقيه العالم العامل اولى بالوصي منه لان سعة العمل بسعة العلم وهو اوسع علما من غيره وبالفرض هو اعملهم بعلمه، فعلمه وعمله بعلمه هو من يجعله الاولى بالله ورسوله ووصيه. ولماذا لا يكون

الاولى احق بالحكم لان هذا خلاف الحكمة كما ان الحكم فرع من فرع الولاية وهي لا تكون الا باتصال ومعرف ومحقق وهو الاولوية.

قال رحمه الله تعالى (خصوصا مع ما يرى من تعظيم الله تعالى ورسول الاكرم والائمة (عليهم السلام) العلم وحملته وما ورد في حق العلماء من كونهم (حصون الاسلام) و (امناء) و (ورثة الانبياء) و (خلفاء رسول الله)، و (أمناء الرسل) وأنهم (كسائر الانبياء) و (منزلتهم منزلة الانبياء في بني إسرائيل)، وأنهم (خير خلق الله بعد الائمة إذا صلحوا) ، وأن (فضلهم على الناس كفضل النبي على أدناهم) وأنهم (حكام على الملوك) ، وأنهم (كفيل أيتام أهل البيت) و (أن مجاري الامور والاحكام على أيدي العلماء بالله الامناء على حلاله وحرامه) . إلى غير ذلك فإن الخدشة في كل واحد منها سندا أو دلالة ممكنة،

لكن مجموعها يجعل الفقيه العادل قدرا متيقنا، كما ذكرنا) تعليق هذه المعارف كلها بلا اشاهد ولا مصدق بل بعضها غلو في العلماء بل بعضها لا يصح حتى لو حملنا العلماء على الاوصياء. ولا حاجة الى مثلها بعد علمنا يقينا وجزما بل وقطعا ان الحكم للأولى والاولى بالله ورسوله ووصيه هو العالم العامل الكمال.

قال رحمه الله تعالى (مقبولة عمر بن حنظلة – الى ان قال– (ما يؤخذ بحكمهم سحت ولو كان حقا ثابتا) قال قلت: فكيف يصنعان؟ قال: (ينظران إلى من كان منكم ممن قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكما، فإني قد جعلته عليكم حاكما...) إلى آخره. دلت على أن الذي نصبه للحكومة هو الذي يكون منا – فغيرنا ليس منصوبا لها، ولا يكون حكمه نافذا ولو حكم

بحكمهم -) تعليق: هذا الحديث لا شاهد له ولا مصدق بل ستعرف ان العقد والعهد مجوز للعمل بما يتعاقد عليه الناس وان لم يقدم الاحق وهذا من الامور التي ينبغي الالتفات اليها في الحكم.

قال رحمه الله تعالى (إن الظاهر من قوله: (ممن روى حديثنا) أي كان شغله ذلك، وهو الفقيه في تلك الازمنة، فإن المتعارف فيها بيان الفتوى بنقل الرواية، كما يظهر للمتتبع فالعامي ومن ليست له ملكة الفقاهة والاجتهاد خارج عن مدلولها.) تعليق عرفت ان الرواية لا شاهد لها ولا مصدق ولا يمكن اخراج العامي من العلم بالشريعة والتفريع ان حصل اطلاع وفهم، فانه شامل له نصا وعرفا ووجدانا. بل حتى الحكم فلو كان العامي لوحده لم يسقط فرض الحكم بأمر الله ولا يمكن الاعتذار انه عامي.

قال رحمه الله تعالى (وإن شئت توضيحا لذلك فاعلم: أنه يمكن أن يستدل على الاختصاص بالمجتهد وخروج العامي، بقوله: (نظر في حلالنا وحرامنا) تعليق: عرفت ان النص لا شاهد له ولا مصدق واما الاختصاص فلا وجه له لكن يترجح – بخصوص العمل الاجتماعي– عند ارادة الاتفاق والجماعة واما في الفرديات فلا رجحان لان الفقه عامي و الترجيح بالأحق والاولى هو عند مستوى الجماعة والمجتمع.

قال رحمه الله تعالى (فجعل المنصب لمن نظر في الحلال والحرام الصادرين منهم، أي الناظر في أخبارهم وفتاويهم، وهو شأن الفقيه لا العامي، لانه ناظر في فتوى الفقيه، لا في أخبار

الائمة.) تعليق: هذا لا شاهد له ولا مصدق وهكذا اختصاصية مخالف لما هو واضح نصا و سيرة. بل ووجدانا فان الفهم ينتج العلم بذاته من دون توسط ومنع ذلك منع للوجدان.

قال رحمه الله (ودعوى إلغاء الخصوصية عرفا، مجازفة محضة، لقوة احتمال أن يكون للاجتهاد والنظر في أخبارهم مدخلية في ذلك) تعليق: بل ان الاصول تلغي كل خصوصية فلا اختصاصية وكل الشريعة عامية وبينت لك مرارا.

قال رحمه الله تعالى (بل لو ادعى أحد القطع بأن منصب الحكومة والقضاء - بما لهما من الاهمية، وبمناسبة الحكم والموضوع - إنما جعل للفقيه لا العامي، فليس بمجازف.) تعليق: الاختصاص غير ظاهر وانما الترجيح هو الظاهر عند الاجتماع لكن لو كان العامي وحده

تعين ان يكون هو الحاكم والقاضي بما يعلم ولا يسقط الامر بالحكم والقضاء بحكم الله.

قال رحمه الله تعالى (يمكن الاستدلال بقوله: (عرف أحكامنا) من إضافة الاحكام إليهم كما مر بيانه، ومن مفهوم (عرف) فإن عرفان الشيء لغة وعرفا ليس مطلق العلم به، بل متضمن لتشخيص خصوصيات الشيء وتمييزه من بين مشتركاته، فكأنه قال: إنما جعل المنصب لمن كان مشخصا لأحكامنا، ومميزا فتاوينا الصادرة لأجل بيان الحكم الواقعي وغيرها – مما هي معللة ولو بمؤونة التشخيصات والمميزات الواردة من الائمة (عليهم السلام) – لكونها مخالفة للعامة، أو موافقة للكتاب ومعلوم أن هذه الصفة من مختصات الفقيه، وغيره محروم منها) تعليق:

هذه المعارف كلها لا شاهد ولا مصدق ومع ان النص ظن فان الاصول تمنع ذلك بل الفقه عامي و فقه الاحكام ومعرفة معارف الشريعة صغيرها وكبيرها وظيفة العامي وغير مختص بالفقيه والخطاب القرآني متوجه الى كل مسلم بل كل انسان وغير مختص بطائفة وهذا واضح.

قال رحمه الله تعالى (فإن الظاهر من الاختلاف فيه هو الاختلاف في معناه، لا في نقله، وهو شأن الفقيه، بل الاختلاف في الحكم الناشئ من اختلاف الروايتين، لا يكون – نوعا – إلا مع الاجتهاد ورد كل منهما رواية الاخر، وليس هذا شأن العامي) تعليق: الرد يجوز للعامي لانه يفهم وممن يفهم يعلم ومنع ذلك خلاف الوجدان بل بينت في منسابات ان عرض الحديث على

القران والسنة وظيفة كل مسلم وليست مختصة بطائفة..

قال رحمه الله تعالى (فتدل هذه الفقرة على أن المتعارف في تلك الازمنة، هو الرجوع إلى الفقيه. ويدل عليه أيضا قوله: (الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما)) تعليق: مع ان النص ظن الا ان العامي فقيه وسلب الفقاهة عنه لا وجه لها وليس واضحا وجود مقدمات معروفة معهودة لتميز الفقيه كما ان اصل الرجوع الى اثنين وما يتبع كله لا شاهد له وانما الرجوع الاجتماعي الى من يعين من الجماعة المتعاقدة فلا تصل النوبة الى التفصيلات المذكور وانما يبحث هذا عند التعيين وعرفت ان المرجح هو انه الاولى بالنبي والوصي اتباعا علما وعملا.

قال رحمه الله تعالى (ولا إشكال في عدم صدق الفقيه والافقه على العامي المقلد) تعليق: هذا فيه منع والرواية ظن و الحكم والقضاء لمن يعقد له ذلك و ليس لكل احد وان كان افقه الفقهاء واذا عين فقيه في البلد فليس من حق احد ان يتكلم او يفتي بغير فتواه وانما يراجعه و يصحح له لا ان يحكم بين الناس. والفقه هو العلم والفهم وهو متحقق بالعامي وليس واضحا رادة معنى خاص في الشريعة بل فيها ان الفقيه هو العامل وناظر الى جهة العمل وليس العلم.

قوله رحمه الله تعالى (فإني قد جعلته عليكم حاكما) على أن للفقيه – مضافا إلى منصب القضاء – منصب الحكومة أية حكومة كانت، لان الحكومة مفهوما أعم من القضاء المصطلح،

والقضاء من شعب الحكومة والولاية) تعليق: الحكومة والولاية تكون بالعقد و هي للاولى بالوصي وهو افقه الفقهاء واعلمهم واكثر التزاما واتباع للولي و يكون باتفاق الناس عليه تعيينا له وتسمية له وغير ذلك لا اثر له.

قوله رحمه الله تعالى (مقتضى المقبولة أنه (عليه السلام) جعل الفقيه حاكما وواليا، ودعوى الانصراف غير مسموعة، فللفقيه الحكومة على الناس فيما يحتاجون إلى الحكومة من الامور السياسية والقضائية) تعليق: عرفت ان الحكومة لمن يجعله الناس حاكما بالعقد وعلى الناس ان يقدموا من هو اولاهم بالنبي والوصي وهو العالم الكامل.

قوله رحمه الله تعالى (فاعتبار الاجتهاد المطلق سواء كان بمعنى الملكة أو بمعنى العلم الفعلي،

مما لا دليل عليه، بل الادلة على خلافه، نعم لا إشكال في اعتبار علمه بجميع ما وليه.) تعليق: ان القصد هو حكم الله وعند تعذر النبي او الوصي فهو للاولى بهما وهو العامل الكامل اي الاعلم الاكمل لكن لو قدم غيره و تعاقد عليه صار حاكما وان اثموا بعدم تقديم الاولى وسواء قدم الاولى او غيره فانه لا تسليم له انما التسليم للنبي والوصي واما الفقيه فلا تسليم له بل يعرض حكمه على القران والسنة فان وافقه اخذ به والا لم يعمل به واذا تبين لفقيه ذلك بينه له وناصحه وارشده. وقد اشرت سابقا وجه تعين الاولى للحكم.

قوله رحمه الله تعالى (ومما يمكن الاستدلال عليه للمطلوب صحيحة القداح وضعيفة أبي البختري ولكن للنظر فيه مجال واسع، فإن قوله: (العلماء ورثة الانبياء) ليس إنشاء، بل

إخبار) تعليق هذا المضمون لا شاهد له ولا مصدق فهو ظن.

قوله رحمه الله تعالى (قل لهم إياكم إذا وقعت بينكم خصومة أو تدارى في شيء من الاخذ والعطاء، أن تحاكموا إلى أحد من هؤلاء الفساق، اجعلوا بينكم رجلا قد عرف حلالنا وحرامنا، فإني قد جعلته عليكم قاضيا، وإياكم أن يخاصم بعضكم بعضا إلى السلطان الجائر) تعليق هذا الحديث ليس له شاهد ولا مصدق فهو ظن.

قال رحمه الله تعالى (قال أبو عبد الله، جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام): (إياكم أن

يحاكم بعضكم بعضا إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا، فاجعلوه بينكم، فإني قد جعلته قاضيا، فتحاكموا إليه) تعليق: هذه الحديث لا شاهد له ولا مصدق فهو ظن.

قال رحمه الله تعالى (أن القضاء بل الحكومة مطلقا، من مناصب الفقهاء، وهذا مما لا إشكال فيه بالنسبة إلى منصب القضاء، فإن الاجماع بل الضرورة قاضيان بثبوته للفقيه في زمن الغيبة، كما أن الاقوى ثبوت منصب الحكومة والولاية له في الجملة) تعليق: لا بد من اقامة حكم الله وهو للاولى في زمن الغيبة ولا يسقط ولذلك فهو الاقرب فالاقرب ولو كان الانسان وحده في جزيرة فعليه ان يحكم و يقضي بحكم الله بما يعلم و لا يسقط ذلك بوجه فلا اختصاص وانما هو تقديم للمتقدم.

فيما استدل به على استقلال العامي في القضاء وجوابه

قوله رحمه الله تعالى واستدل على استقلاله – اي العامي– بأمور: منها: قوله تعالى في سورة النساء: (إن الله يأمركم أن تؤدوا الامانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به) فإن إطلاقه شامل للمقلد العامي، ومعلوم أنه إذا أوجب الله تعالى الحكم بالعدل بين الناس، فلابد من إيجاب قبولهم ومن نفوذه فيهم، وإلا لصار لغوا. وفيه: أن الخطاب في صدر الاية متوجه إلى من عنده الامانة، لا إلى مطلق الناس، وفي ذيلها إلى من له الحكم وله منصب القضاء أو الحكومة، لا إلى مطلق

الناس أيضا، كما هو ظاهر بأدنى تأمل، فحينئذ يكون المراد: أن من له حكم بين الناس، يجب عليه أن يحكم بينهم بالعدل. هذا مضافا إلى أنها في مقام بيان وجوب العدل في الحكم، لا وجوب الحكم، فلا إطلاق لها من هذه الحيثية. ويدل على أن الامر متوجه إلى من له الامر) تعليق: هذا البحث انما ينطلق من اختصاص الحكم بالمجتهد وقد عرفت ان المسالة مسالة ترجيح وليس اختصاص فان الحكم بامر الله لا يسقط وانما يتقدم الاولى من نبي او وصي ثم الاقرب فالاقرب في الاتباع. وان تعذر ان يكون الاحق حاكما او منع من ذلك فانه لا بد ان يجعل حاكم وعليه ان يحكم بحكم الله ولو تعلما فالمسالة ليس من باب الاختصاص وانما من باب التقديم.

قال رحمه الله تعالى (– مضافا إلى ظهور الاية –: ما روى الصدوق، بإسناده عن المعلى بن خنيس، عن الصادق (عليه السلام) قال قلت له: قول الله عزوجل: (إن الله يأمركم أن تؤدوا الامانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل). فقال: (عدل الامام أن يدفع ما عنده إلى الامام الذي بعده، وأمر الائمة أن يحكموا بالعدل، وأمر الناس أن يتبعوهم) تعليق: هذا الحديث لا شاهد له ولا مصدق.

قال رحمه الله تعالى (ان الحكومة بين الناس لما كانت في جميع الطوائف، شأن الامراء والسلاطين، لا يفهم العرف من الاية إلا كون الخطاب متوجها إليهم، لا إلى الرعية الذين ليس لهم أمر وحكم) تعليق: على الجماعة اقامة حكم الله وعليهم ان يقدموا من هو اولى ومن يقدموه و يتعاقدوا عليه يكون محلا للخطاب بهذا النحو

فلا اختصاص للخطاب بأحد. الحكم بأمر الله وظيفة الجماعة لكن تنفيذه من خلال الحاكم.

قال رحمه الله تعالى (مفهوم قوله في المائدة: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) وفي آية: (هم الظالمون) وفي ثالثة: (هم الفاسقون) دلت بمفهومها على وجوب الحكم بما أنزل الله، وإطلاقه شامل للعامي المقلد. وفيه: أن الايات الكريمة في مقام بيان حرمة الحكم بغير ما أنزل الله، ولا يستفاد منها جواز الحكم أو وجوبه لكل أحد، لعدم كونها في مقام البيان من هذه الجهة.) تعليق: حكم الله لا يسقط وانما

يتقدم المتقدم ولو قدم الناس غيره صح حاكما وان اثم الناس لان الحكم عقد بين الناس، والحكم بما انزل الله واجب الجماعة ولا يختص بأحد والخطاب متوجه الى الجماعة وانما الحاكم هو من ينفذ وليس فقط هو المخاطب بالأصل. فلو حكم الحاكم بغير ما انزل الله وجب على الجماعة رده.

قال رحمه الله تعالى (ما روى الصدوق بسنده – الى ان قال: قال أبو عبد الله، جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام): (إياكم أن يحاكم بعضكم بعضا إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا، فاجعلوه بينكم، فإني قد جعلته قاضيا، فتحاكموا إليه – الى ان قال– أن العلم بشيء من قضاياهم مختص بالفقيه، أو منصرف إليه، لان العامي إما أن يتكل على فتوى الفقيه في القضاء، فلا يصدق عليه أنه

يعلم شيئا من قضاياهم بل هو يعلم فتوى الفقيه في القضاء، وهو طريق إلى حكم الله تعالى) تعليق: الحديث لا شاهد له فهو ظن ، واما تعلم العامي الشريعة من الفقيه فهو يعلم انه اخذها عن القران و السنة و قاضياهم هي قضايا الله تعالى والتفكيك غير وجداني وما يعلمه من الفقيه هو شريعة ؛ شريعة الله وشريعة اوليائه. والتفرع هو من الاصل واليه ويصح ان يوصف بانه شريعة وسنة بالتفرع.

قال رحمه الله تعالى (وإما أن يتكل – العامي– على إخبار الفقيه بقضاياهم، وهذا غير جائز، لانه لا يزيد على رواية مرسلة غير جائزة العمل، مع أنه على فرض صحة السند، لا يجوز له العمل بها إلا مع الفحص عن معارضها، وإعمال سائر مقدمات الاستنباط، وهو خارج عن المفروض.) تعليق: هذا كله على مبنى السند و

مبنى المقدمة الخاصية واما على مبنى المتن ومبنى المقدمة العامة فان الفقه عامي وكل مؤمن فقيه ولا عبرة بالسند و المسلم مصدق فقيها كان او غير فقيه و الحديث يصح بالعرض على القران و السنة و صحة النقل والفهم و استفادة المعرفة تتحقق بالطرق العرفية وبالفهم العرفي ولا تحتاج الى فحص ولا مقدمات خاصة.

قال رحمه الله تعالى (قوله: (يعلم شيئا من قضايانا). نعم، يمكن الاستدلال بها لثبوت منصب القضاء للمتجزئ، وهو ليس ببعيد.) تعليق: عرفت ان الحديث ظن لا شاهد له الا ان كفاية العلم باي مقدار مما يصدقه الوجدان فان العلم منتج ومحقق للمعرفة ومن اطلع وفهم علم

وتأخير العلم عن الفهم خلاف الوجدان و علمية دليل الشريعة جزئي فردي و ليس مجموعيا كما يصور البعض. فبمجرد ان تعلم بدليل وفهمته فانت عرفت وعليك حجة وعليك العمل.

قال رحمه الله تعالى (ومنها: صحيحة الحلبي، قال قلت لابي عبد الله: ربما كان بين الرجلين من أصحابنا المنازعة في الشيء، فيتراضيان برجل منا. فقال: (ليس هو ذاك، إنما هو الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط) تعليق: الحديث لا شاهد له فهو ظن. وكثير من الحديث الصحيح سندا ليس له شاهد من قران او سنة فلا يصح تنا فيكون ظنا ولا يصح العمل بالظن.

قال رحمه الله تعالى (وقد يستدل لجواز الرجوع إلى المقلد: بأن الاجتهاد بهذا المعنى المتعارف في زماننا، لم يكن في الصدر الاول، بل المحدثون فيه مثل المقلدين الاخذين أحكام الله من الفقهاء- الى ان قال- إنا لا ندعي أن المناط في الفقيه المنصوب في المقبولة، هو واجديته لقوة الاستنباط، ورد الفرع إلى الاصل بالنحو المتعارف في زماننا. بل نقول: إن الموضوع هو من يتصف بما فيها، من كونه ممن روى حديثهم، ونظر في حلالهم وحرامهم، وعرف أحكامهم، على نحو ما حررناه في فقه الحديث، وهو صادق على المحدثين والفقهاء في العصر الاول من أصحاب الائمة، كما هو صادق على فقهاء عصرنا، فإنهم مشتركون معهم فيما هو مناط المنصب. وامتياز المجتهدين في زماننا عنهم، إنما هو في أمر خارج عما يعتبر في المنصب، وهو تحصيل قوة

الاستنباط بالمشقة، وبذل الجهد، وتحمل الكلفة في معرفة الاحكام، مما لم يكن فقهاء العصر الاول محتاجين إليه.) تعليق هذا كله على مبنى المقدمات الخاصية والتي لا مجال لها كما عرفت بل الفقه عرفي سواء عند الاوائل او عند المتأخرين وجميع ما وضع لاجل الاستنباط لا وجه له وانما بنفس الطريقة التي عمل المتقدمون يعمل المتأخرون والى يوم القيامة لان الوجدان اللغوي لا يتغير فهو اثبت حتى من النص بل ان الوجداني الشرعي ايضا لا يتغير وهو اقوى علمية من النص.

قال رحمه الله تعالى (فتحصل من جميع ذلك: أن منصب القضاء مختص بالفقهاء، ولا حظ للعامي فيه.) تعلق: ان المسالة مسالة ترجيح وتقديم وليس اختصاصا فالقضاء و الحكم و الاستنباط لا اختصاص فيها بأحد وانما يقدم

المقدم عند وجوده وامكانه و ولو فقد او تعذر قدم الاولى به ولو لم يقدم الاولى عصيانا فان من يقدمه الناس بتعاقد يكون هو القاضي والحاكم فالحكم بأمر الله لا يسقط بوجه.

هل يجوز للفقيه نصب العامي للقضاء أم لا؟

قال رحمه الله تعالى (فهل يجوز للفقيه نصب العامي العارف بمسائل القضاء تقليدا أم لا؟ ربما قيل: بالجواز، مستدلا بعموم أدلة ولاية الفقيه وتقريبه: أن للنبي والوصي نصب كل أحد للقضاء، مجتهدا كان، أو مقلدا عارفا بالمسائل، بمقتضى سلطنتهم وولايتهم على الامة، وكل ما كان لهما يكون للفقيه الجامع للشرائط، بمقتضى أدلة الولاية.) تعليق: ما يكون من النبي او الوصي ففرضه التسليم ومن يقدمونه هو الاولى او لأغراض اخرى تتبين، واما العمومات فانه لا بد من تقديم الاولى و ليس لغيرهما تقديم غير الاولى، ولا بد من العلم المحقق بالاولى، لكن لو

قدم غير الاولى صح وتعين وجاز حكمه وان اثم مقدمه. واما ان كل ما للنبي والوصي للفقيه ففيه منع ظاهر ولا شاهد له.

قال رحمه الله تعالى (عن أبي عبد الله قال: (اتقوا الحكومة، فإن الحكومة إنما هي للامام العالم بالقضاء، العادل في المسلمين، لنبي أو وصي نبي فإن الظاهر منها أنها مختصة بهما من قبل الله، ولا تكون لغيرهما أهلية لها، غاية الامر أن أدلة نصب الفقهاء لها، تكون مخرجة إياهم عن الحصر، وبقى الباقي.) تعليق هذا الحديث لا شاهد له فهو ظن و انما النبي والوصي هو الاحق بها وكذا الاولى بهما من فقيه عالم كامل فانه مقدم لكن لا يختص به .

قال رحمه الله تعالى (بل يمكن أن يقال: إن الفقهاء أوصياء الانبياء بوجه، لكونهم (الخلفاء الامناء) ، و (منزلتهم منزلة الانبياء من بني إسرائيل) ، فيكون خروجهم موضوعيا.) تعليق عرفت ان هذه المعارف لا تصح وانه غلو في الفقهاء وانما عمومات اقامة حكم الله و انه للاحق والاولى فان الفقيه العالم الكامل يقدم وعلى الناس ان يختاروه لكن ان عصوا وقدموا غيره و اتفقوا عليه صار هذا حاكما.

قال رحمه الله تعالى (حصر الحكومة بالنبي والوصي، يسلب أهلية غيرهما، خرج الفقهاء إما موضوعا أو حكما، وبقي الباقي.) تعليق هذا

الحصر لا شاهد له ولا مصدق وانما هم الاحق وعند غيبتهم يقدم الاولى والاحق.

قال رحمه الله تعالى (مع أن الشك في جواز نصب النبي والامام العامي للقضاء - باحتمال اشتراطه بالفقاهة، وعدم ظهور إطلاق ينفيه - يكفي في عدم جواز نصب الفقيه إياه، وعدم نفوذ حكمه لو نصبه) تعليق: عرفت ان المناصب الفتوى الاجتماعية حكما او قضاء هي للاولى من باب الترجيح و التقديم لكن لو عصى الناس فان الحكم بحكم الله لا يسقط فلو عصى الناس وقدموا غير الاحق فانه يصير حاكما بالعقد والعهد وعليهم ان يقيموا حكم الله بواسطته. والنبي والوصي يعين بالتسليم اما الحاكم الفقيه فيعين بالعقد فيتيعن وان لم يكن اولى.

قال رحمه الله تعالى (ولا يخفى أن جعل القاضي من شؤون الحاكم والسلطان في الاسلام، فجعل الحكومة للفقهاء مستلزم لجواز نصب القضاة، فالحكام على الناس شأنهم نصب الامراء والقضاة وغيرهما مما يحتاج إليه الامة، كما أن الامر كذلك من زمن رسول الله والخلفاء حقا أو باطلا، ولعله الان كذلك عند العامة، وليس ذلك إلا لمعروفية ذلك في الاسلام من بدو نشئه) تعليق: هذا واضح في عدم الاختصاص وانما يحصل عصيان بتقديم غير الاحق ولما يقدم يتعين بالعقد والعهد، فخلاصة القول انه يجب دوما تقديم الاحق لكن لو ان الناس قدموا غيره لزم وان عصوا.

قال رحمه الله تعالى (أما توكيل الفقيه مقلده العارف بمسائل القضاء لتوليه، تشبثا بإطلاق أدلة الوكالة ففيه ما لا يخفى على المتأمل: أما أولا: فلان القضاء غير قابل للتوكيل، لما يستفاد من الادلة – كما عرفت – من اختصاصه بالفقيه، فتعتبر فيه مباشرة الفقيه، ولو شك في ذلك فليس دليل ولا أصل يتشبث به لاحراز القابلية، فالاصل الاولي محكم مع الشك. وأما ثانيا: فلعدم إطلاق في أدلة الوكالة يحرز به نفوذ الوكالة في كل أمر،) تعليق: عرفت ان الواجب هو تقديم الاولى في الحكم والقضاء فان كان نبي او وصي فقدم احدا كان هو الاولى بتقديم الولي ويكون احق من باب التسليم، اما غيره فلا بد من ان يكون الاولى بنظر الجماعة فان الحاكم العادل عليه ان يقدم الاولى للقضاء باعين الجماعة والعقد قائم ضمنا على ذلك من يرى ولو قدم غير الاحق لزم وصار قاضيا الا

ان الحاكم اثم وعلى الجماعة ان يراجعوه و يصححوا فان لم يفعلوا اثموا وان فعلوا ولم يرجع اثم ولا شيء عليهم وعليهم ان يعملوا على اقامة حكم الله بواسطته من جعله و ان يصححوا ما امكن ولا يسقط الحكم بحكم الله مطلقا وعلى كل حال فانه هو المقصد.

قوله رحمه الله تعالى (صحيحة معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله أنه قال: (من وكل رجلا على إمضاء أمر من الامور، فالوكالة ثابتة أبدا حتى يعلمه بالخروج منها، كما أعلمه بالدخول فيها) تعليق : هذا حديث له شاهد ومصدق فهو حق وصدق.

قال رحمه الله تعالى (وصحيحة هشام بن سالم ، عنه (عليه السلام) في رجل وكل آخر على

وكالة في أمر من الامور، وأشهد له بذلك شاهدين، فقام الوكيل فخرج لامضاء الامر، فقال: اشهدوا أني قد عزلت فلانا عن الوكالة. فقال: (إن كان الوكيل أمضى الامر الذي وكل فيه قبل العزل، فإن الامر واقع ماض على ما أمضاه الوكيل، كره الموكل أم رضي قلت: فإن الوكيل أمضى الامر قبل أن يعلم العزل أو يبلغه أنه قد عزل عن الوكالة، فالامر على ما أمضاه؟. قال: (نعم)... إلى أن قال: (إن الوكيل إذا وكل ثم قام عن المجلس، فأمره ماض أبدا، والوكالة ثابتة، حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه، أو يشافه بالعزل عن الوكالة)). هذا حديث له شاهد ومصدق فهو حق وصدق. ولا يقال انه اعتبر المبلغ ثقة فيعتبر في الاخبار وفيه ان الامور التي لا يمكن الرد اليها وعرضها يكون المخبر هو المرجع والاصل صدق المسلم فالوثاقة هنا مطلق العدالة واما فيما فيه عرض

فان المرجع هو العرض من دون نظر الى حال الناقل. فالاختلاف واضح عرفا ووجدانا والمساواة قياس باطل.

الامر الرابع تشخيص مرجع التقليد والفتوى

قال رحمه الله تعالى(من يجوز الرجوع إليه في الفتوى، هل هو الاعلم، أو المجتهد المطلق وإن لم يكن هو الاعلم، أو الاعم منه ومن المتجزئ؟) تعليق: الفقه عامي ويصح اخذ العلم من كل من له علم عرفي وجداني عادي بالنص بفهم عادي فلا يشترط اي مقدمة او اي خصوصية فللإنسان العامي ان يتعلم الشريعة من ادلتها ويصح ان يأخذها من كل احد يعلم انه مستند الى القران و السنة فلا اشتراط لفقه خاص للعلم فضلا عن ان يكون اعلم وافقه.

قال رحمه الله تعالى (إن علم الفقه أصبح في أعصارنا من العلوم النظرية التي لا تقصر عن العلوم الرياضية والفلسفية، في حين كان في أعصار الائمة (عليهم السلام) من العلوم الساذجة البسيطة) تعليق: وهذا الكلام حق لكنه بلا وجه ولا مبرر وليس دليلا ولا حجة بل ولا عذرا فلا بد من ارجاع الفقه الى سيرته الاولى فتلك النظرية ليس لها وجه وتلك الخاصية والاختصاصية لا مبرر لها بل يصح اعتماد الامور البسيطة الساذجة لتحصيل العلم من النص دون الحاجة الى كل ما يذكر.

قال رحمه الله تعالى (وكان فقهاء أصحاب الائمة يعلمون فتاويهم، ويميزون بين ما هو صادر من جراب النورة وغيره) تعليق: هذا فيه منع بل حالهم كحالنا لان الوجدان لا يتغير بل هو اثبت من النص. بل هناك دلائل ان البعض منهم يكشف نوعا من عدم المعرفة وهو ظاهر للمتتبع.

قال رحمه الله تعالى (ولم يكن الاجتهاد في تلك الازمنة كزماننا. فرجوع الجاهل إلى العالم في تلك الازمنة، كان رجوعا إلى من علم الاحكام بالعلم الوجداني الحاصل من مشافهة الائمة (عليهم السلام)، وفي زماننا رجوع إلى من عرف الاحكام بالظن الاجتهادي والامارات، ويكون علمه تنزيليا تعبديا، لا وجدانيا.) تعليق: مع ان

الفقه الان يشتمل على نوع من اللاعرفية واللاوجدانية الا انه لا يبلغ الظن وانما هو دوما مستفاد منهما والتفرعات المعاصرة مهما كانت معقدة الا انها علم، الا ان هذا لا ينبغي ان يحصل ولا ينبغي ان يستمر ولا بد من بناء الاستدلالات على تفرعات مباشرة واضحة جدا وعرفية و وجدانية لأنه طريق العلم بالعلم فلا بد من العلم الوجداني دوما ولا بد من العلم ولا عبرة بالظن، هذا وان الفقهاء انما يتوصلون الى الاحكام بعلم لانهم يتفرعون من القران والسنة بعلم وان كان بمقدمات مطولة ومعقدة، فلا اشكال في معارفهم وانما الاشكال في طريقة معرفتها.

قال رحمه الله تعالى (فرجوع الجاهل في هذه الاعصار إلى علماء الدين وإن كان فطريا، ولا طريق لهم بها إلا ذلك، لكن هذا البناء ما لم يكن مشفوعا بالامضاء، وهذا الارتكاز ما لم يصر ممضى من الشارع، لا يجوز العمل على طبقه، ولا يكون حجة بين العبد والمولى. ومجرد ارتكازية رجوع كل ذي صنعة إلى أصحاب الصنائع، وكل جاهل إلى العالم، لا يوجب الحجية إذا لم يتصل بزمان الشارع، حتى يكشف الامضاء،) تعليق: الفقه ليس اختصاصا ولا صنعة ولا جاهل فيه فالكل يمكنه ان يعلمن ان علم الدليل وفهمه فهما عاديا بسيطا و كما ان للإنسان ان يتوصل بنفسه الى الحكم فانه يصح له الاستعانة بالغير ان علم انه يعتمد القران و السنة سواء كان الغير فقيها ام غير فقيه. الفقه عامي عرفي ومن اطلع على اية او رواية وفهمها تحقق له علم وعليه العمل به ولا ينتظر

شيئا اخر وكل ما قيل خلاف ذلك هو خلاف الوجدان.

تعارف الاجتهاد سابقا وإرجاع الائمة (عليهم السلام) شيعتهم إلى الفقهاء

قال رحمه الله تعالى (أما تداول مثل هذا الاجتهاد أو القريب منه، فتدل عليه أخبار كثيرة) تعليق: ان نقل حالات الاجتهاد التي مارسها اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله واصحاب الاوصياء صلى الله عليهم بالكثرة التي توجب الاطمئنان بقبول الاولياء صلى الله عليهم به، وهو يعود الى التفرع بل واحيانا التفرع غير المباشر الذي يحتاج الى الاستنارة بالمعرفة الدينية المرتكزة كما في اجتهاد اليقطيني حينما قال له ابو الحسن صلى الله عليه: إذا قيل لك: أخبرني عن الله عزوجل، أشئ هو أم لا شيء

هو ؟ فعن الصدوق في التوحيد عن اليقطيني قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: ما تقول: إذا قيل لك: أخبرني عن الله عزوجل، أشئ هو أم لا شيء هو ؟ قال: فقلت له: قد أثبت عزوجل نفسه شيئا حيث يقول: " قل أي شيء أكبر شهادة قل الله شهيد بيني وبينكم " فأقول: إنه شيء لا كالأشياء، إذ في نفي الشيئية عنه إبطاله ونفيه. قال لي: صدقت وأصبت. وهذا اللفظ (شيء لا كالأشياء) لم يؤثر عن احد من الاوصياء كما ان استفادته من قبل اليقطيني من الآية واضح مع انه ليس تفرعا مباشرا منها والاجتهاد اوضح في قوله (نفي الشيئية عنه إبطاله ونفيه) فان هذا اللفظ لم يؤثر نصا عنهم صلى الله عليه واله.

قال رحمه الله تعالى (منها ما عن محمد بن إدريس في آخر السرائر، نقلا عن كتاب هشام

بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (إنما علينا أن نلقي إليكم الاصول، وعليكم أن تفرعوا)) تعليق: هذا نص في الامر بالاجتهاد المعروف في عصرنا وهو التفرع، كما ان التفرع لا يعني فقط بيان العموم كما صرح بعض الاعلام بل هو تحصيل خلاصة المعرفة من مجموعة نصوص بل من المعرفة المرتكزة والراسخة، وكل هذا يصح نسبته الى الشريعة ووصفه انه معرفة قرآنية–سنيّة بشكل حلي.

قال رحمه الله تعالى (وعنه عن كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا (عليه السلام) قال: (علينا إلقاء الاصول، وعليكم التفريع) ولا ريب في أن التفريع على الاصول هو الاجتهاد، وليس الاجتهاد في عصرنا إلا ذلك) تعليق وهذا تام كما هو واضح وكما اشرت مرارا وهو يريد مقابلة ما يعرف الان بالاجتهاد في مقابل

الاجتهاد الذي يعرف في الازمنة السابقة وهو المعارف غير المتفرعة من اصول شرعية التي يكون مرجعها الرأي والقياس ونحوهما، و قد اشرت ان من الواجب ترك هذا المصطلح : الاجتهاد" واستخدام مصطلح " التفرع" او على نحو التدرج الان نستعمل مصطلح " الاستنباط" فان مصطلح الاجتهاد مع انه مربك ولا يشير الى الحقيقة فانه سبب اشكالا عن البعض والتباسا. فللاجتهاد معنيان؛ احدهما جائز والاخر غير جائز، فالمعنى الجائز هو ما عليه المعاصرون وهو التفرع من النصوص وهو جائز عند جميع فقهاء الاسلام و الاخر غير الجائز هو ما كان معروفا عند القدماء وهو القول بالرأي من دون اعتماد على نص وهذا محرم عند عامة فقهاء الاسلام الا فرقة صغيرة من الحنفية قد انقرضت، فحينما يذكر في رواية او في كتاب ان الاجتهاد محرم فالمقصود الاخير.

قال رحمه الله تعالى (فمثل قوله: (لا ينقض اليقين بالشك) أصل، والاحكام التي يستنبطها المجتهدون منه هي التفريعات، وليس التفريع هو الحكم بالاشباه والنظائر كالقياس، بل هو استنباط المصاديق والمتفرعات من الكبريات الكلية) تعليق اقول وهو تام وهو ناظر الى من يجوز الاجتهاد بالأشباه والنظائر والقياس الذي هو اعتماد على العقل في تشخيص العلاقات التكوينية الجزئية والذي هو قاصر فيها فعلا، كما ان قوله " الكبريات الكلية" لا تعني فقط المباشرة بل ولا تعني فقط المبينة بل ولا تعني فقط الواعية فلربما ترتكز المعرفة الاجتهاد عن مرتكزات شرعية عميقة وراسخة وان لم تأصل، فالتأصل ليس اساسيا في المعرف الا انه من سبل التعلم.

قال رحمه الله تعالى (فقوله: (على اليد ما أخذت حتى تؤدي)، و (لا ضرر ولا ضرار) و (رفع عن امتي تسعة)، وأمثالها اصول، وما في كتب القوم من الفروع الكثيرة المستنبطة منها تفريعات، فهذا الامر كان في زمن الصادق والرضا - عليهما الصلاة والسلام - مثل ما في زماننا، إلا مع تفاوت في كثرة التفريعات وقلتها، وهو متحقق بين المجتهدين في عصرنا أيضا) تعليق: اقول وقد عرفت ان الاصول اعم من النص كما ان الاصول ايضا تجري في الاعتقادات وليس في الاحكام العملية فقط والاجتهاد ايضا يجري فيها فقوله تعالى (اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ) يتفرع منه قضايا واعتقادات تتعدد بتعدد الاشياء وهي ملا حصر له بل ما لا نهاية نسبية له كما هو ظاهر.

قال رحمه الله تعالى (ومنها: ما عن عيون الاخبار بإسناده عن الرضا (عليه السلام) قال: (من رد متشابه القرآن إلى محكمه فقد هدي إلى صراط مستقيم). ثم قال: (إن في أخبارنا محكما كمحكم القرآن، ومتشابها كمتشابه القرآن، فردوا متشابهها إلى محكمها، ولا تتبعوا متشابهها دون محكمها فتضلوا). ومعلوم: أن رد المتشابه إلى المحكم، وجعل أحد الكلامين قرينة على الاخر، لا يكون إلا بالاجتهاد، كالذي يتداول في هذا الزمان.) تعليق: الحديث له شاهد ومصدق ولا ريب ان معرفة الدليل وتمييز النص و العلم بالصدور كلها امور ارتكازية وجدانية وكلها تعتمد طرف المتلقي ولا تستقل المعرفة بنفسها في اظهارها وخلاصة الكلام ان عملية استفادة المعرفة من النص او من الاصل او من المعرفة نفسها وتمييز النقل الصحيح من غيره والفهم الصحيح من غيره امور وجدانية عقلائية وكلها

تقع تحت ما يعرف بالاجتهاد الان ومنعها منع لامر وجداني.

قال رحمه الله تعالى (منها: ما عن معاني الاخبار بإسناده عن داود بن فرقد قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: (أنتم أفقه الناس إذا عرفتم معاني كلامنا، إن الكلمة لتتصرف على وجوه، فلو شاء إنسان لصرف كلامه كيف شاء ولا يكذب) تعليق: هذا الحديث لا شاهد له ولا مصدق من المعارف الثابتة من القران والسنة فهو ظن، والنص رسالة ورسالة النص لا تتعدد وكذا فهمه الوجداني لا يتعدد.

قال رحمه الله تعالى (ومنها: رواية علي بن أسباط قال قلت للرضا (عليه السلام): يحدث الامر لا أجد بدا من معرفته، وليس في البلد الذي أنا فيه أحد أستفتيه من مواليك. قال فقال:

(ائت فقيه البلد فاستفته من أمرك، فإذا أفتاك بشيء فخذ بخلافه، فإن الحق فيه)) تعليق: هذا الحديث لا شاهد له ولا مصدق بل فيه من القرينة من يبعث على الشك فيه.

قال رحمه الله تعالى (ومنها: روايات النهي عن الفتيا بغير علم، وهي كثيرة، يظهر منها جوازه مع العلم، والفتوى ليس إلا بالاجتهاد والتفقه.) تعليق: من الواضح ان هذا المعنى للاجتهاد لا يختلف عليه احد فان الفتيا قد تكون بالنص او بمعنى النص المباشر مع تسهيل الا ان هذا التعميم ليشمل التفرع حتى التفرع غير المباشر او غير المؤصل هو مرتكز على ان الفتوى فهم والفهم اوسع بكثير من نقل النص او بيناء موضوعه او بيان الفهم او المعنى المشتق فالفهم امر معرفي عقلي يعتمد المخزون المعرفي لانتاج المعرفة الفهمية.

قال رحمه الله تعالى (ومنها: أخبار النهي عن الحكم بغير ما أنزل الله، ومقابله ملازم للاجتهاد.) تعليق: الكلام فيه كما في سابقه تماما فهو يعتمد عملية الفهم.

قال رحمه الله تعالى (وعن نهج البلاغة فيما كتب إلى قثم بن عباس: (واجلس لهم العصرين، فأفت المستفتي، وعلم الجاهل، وذكر العالم) تعليق: هو مرتكز على ما تقدم وخصوصيات النص ليس لها شاهد فهو ظن.

قال رحمه الله تعالى (ومنها: ما عن كتاب الغيبة بإسناده عن الحسين بن روح، عن أبي محمد الحسن بن علي (عليهما السلام): أنه سئل عن كتب بني فضال فقال: (خذوا بما رووا، وذروا ما رأوا). تدل على أن لهم آراء، وليست نفس الروايات آراءهم، واحتمال كون الاراء هي

المربوطة باصول المذهب، مدفوع بإطلاقها، ولعل منعه عن الاخذ بآرائهم، لاعتبار كون المفتي على مذهب الحق وعلى العدالة.) تعليق: هذه الرواية لا شاهد لها ولا مصدق وكون المحدثين والفقهاء انذاك لهم اراء هذا من الثوابت بل من المسلمات للمتتبع. وان تكون الراي الاجتهاد عن المتعلم مهما كان جامدا على النص فانه يتحقق بطبيعة الوجدان والفطرة بمعنى ان اجتهاد الانسان في المعرفة امر وجداني فان التولد والتفرع المعرفي ملازم لها فالاجتهاد حاصل للانسان ابرزه او لم يبرزه.

قال رحمه الله تعالى (ومنها: بعض الروايات التي تشير إلى كيفية استنباط الحكم من الكتاب، مثل ما عن محمد بن علي بن الحسين، بإسناده عن زرارة قال: قلت لابي جعفر (عليه السلام): ألا تخبرني من أين علمت وقلت: (إن المسح

ببعض الرأس وبعض الرجلين؟!). فضحك وقال: (يا زرارة، قاله رسول الله، ونزل به الكتاب عن الله عزوجل، لان الله عزوجل قال: (فأغسلوا وجوهكم) فعرفنا أن الوجه كله ينبغي أن يغسل. ثم قال: (وأيديكم إلى المرافق) فوصل اليدين إلى المرفقين بالوجه، فعرفنا أنه ينبغي لهما أن يغسلا إلى المرفقين. ثم فصل بين الكلام فقال: (وامسحوا برؤوسكم) فعرفنا حين قال: (برؤوسكم) أن المسح ببعض الرأس، لمكان الباء. ثم وصل الرجلين بالرأس، كما وصل اليدين بالوجه، فقال: (وأرجلكم إلى الكعبين) فعرفنا حين وصلهما بالرأس، أن المسح على بعضهما، ثم فسر ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) للناس فضيعوه...) تعليق: الحديث فيه اكثر من مضمون و الاخير اي قوله (فضيعوه) متشابه يحمل على انه دخلت فيه شبهة لا عن عمد وليس تعمد لاصالة السلامة و الاخلاص في

المؤمن، ومن المفيد البيان ان منهج عرض الحديث على القران والسنة يعتمد المضامين وليس الرواية ككل ، فاذا كانت الرواية تشتمل على اكثر من مضمون فمناه ان لدينا اكثر من حديث فنعرض كل واحد منها مستقلا وناخذ بما له شاهد ونترك ما ليس له شاهد، فمن الطبيعي جدا ان نقبل ببعض المضامين و لا نقبل بعضها من رواية واحدة كما هنا. والانتقال من الرواية الى المضمون في تعريف الحديث ومفهومه مهم جدا وواقعي فان السهو والخطأ اوو الكذب لا يقتصر على انه بكل الرواية بل غالبا انه في بعضها.

قال رحمه الله تعالى (وكرواية عبد الاعلى في المسح على المرارة حيث قال: (هذا وأشباهه يعرف من كتاب الله، قال الله تعالى: (ما جعل عليكم في الدين من حرج) امسح عليه) (٥)،

وهل هذا إلا الاجتهاد؟!) تعليق: يقصد انه بفعل غير الوصي وهذا واضح لان الوصي وان كان يفرع الا ان تفريعه ليس اجتهادا ولا استنباطا وانما هو يقصد الحقيقة استقلالا مستقلا فمعارفه كلها اصلية وان كانت فرعية وهذا هو فرقه عنا، هذا وان هناك روايات امر الاوصياء اصحابهم ببيان رايهم في موضوع واصروا عليهم في بيان رايهم رغم تردد الصاحب و احجامه مهابة للوصي الا انهم اصروا ان يقولوا رايهم امامهم وهو من اوضح مصاديق الاجتهاد اي التفرع وعرفت سابقا قول يونس الذي لم ياخذ من وصي بل استفاده من الاية بطريقة ليست مباشرة لا تدخل في العموم المباشر.

قال رحمه الله تعالى (ومنها: روايات عرض الاخبار على الكتاب وأخبار العامة، وترجيح بعضها على بعض، وهو من أوضح موارد

الاجتهاد المتعارف بين أهل الصناعة.) تعليق: اما العرض على اخبار العامة فليس له شاهد فهي اخبار ظنية و اما الترجيح فلا يعني ادخال الظن في العلم بل هو مشروط بالعلم فلا يعني الترجيح اختيار المظنون بل لا بد من العلم واما العرض على الكتاب فالمحكم انه على العرض على الكتاب والسنة، ولقد اختلط الامر على بعض المعاصرين فجعل السنة فرعا في الدين وليس اصلا والصحيح انها اصول حالها كحال القران وحديث العرض على الكتاب ورد بلفظ القران والسنة والاقتصار على الكتاب في بعضها من باب الاهتمام والتغليب، وان محور الاسلام هو القران والسنة بالمعرفة الثابتة المعلومة منهما والتي تكون في الصدور بشكل معرفة واحدة هي (معرفة قرآنية- سنية) غير متميزة بل التميز في الخارج من حيث الدليل، فلا واقعية لمعارف قرآنية او سنية في الدين بل كلها معارف قرآنية-

سنية ولا يمكن لمعرف شرعية ان تكون معرفة قرآنية فحسب او معرفة سنية فحسب بل هي دوما في مستوى العلم هي دوما معرفة قرآنية سنية. وبيان ذلك مفصلا في كتابي (فقه الفقه).

قال رحمه الله تعالى (ومنها: مقبولة عمر بن حنظلة حيث قال: (ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا) بالتقريب المتقدم في اختصاص المنصب بالمجتهدين. وقال: كلاهما اختلفا في حديثكم حيث إن الاختلاف في الحديث: إما اختلاف في معناه، أو اختلاف في أخذ كل بحديث، لمكان الترجيح بنظره على الاخر، وهو عين الاجتهاد، واحتمال عدم اطلاع كل على مدرك الاخر مع كونهما مجتمعين في النظر في حقهما، غير ممكن) تعليق: عرفت ان الرواية

ظنية لا شاهد لها هذا وان النظر في الادلة واستفادة المعرفة منها ليس مختصا باحد وانما هو وظيفة كل مسلم يفهم النص، لكن الافتاء للاخرين وظيفة فقيه العصر وليس لغيره الافتاء وهو من البعد الاجتماعي التنظيمي و ليس من البعد المعرفي فمن فهم علم و لا يقبل الوجدان منع ذلك وهذا ما طرحته في كتابي (عامية الفقه).

قال رحمه الله تعالى (ومنها: قوله في التوقيع: (وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا) تعليق: هذا الحديث لا شاهد له ولا مصدق فالمرجع هو القران والسنة واستفادة المعرفة منهما غير مختصة بالرواة و لا غيرهم

وانما يلجا الانسان الى الكتب لتعلم المصادر وليس لتعلم الفهم لان الفهم لا يمكن تعليمه ومن هنا نفهم معنى التقليد المصطلح فانه ليس تقليدا للفهم لانه ممنوع بل ممتنع حقيقة وانما التقليد لقول المعلم من باب قصد السنة والمعرفة الشرعية فقوله وفهمه طريق وليس علما و لا معرفة بل العلم والمعرفة هي السنة، وكان الاولى ان يسمى كتاب التقليد بكتاب (التعليم) او (طرق معرفة السنة) واعتبار قول الفقيه وفهمه احد الطرق كما ان الرواية والنقل احدها بل احيانا يكون فهم الفقيه وتلخيصه للنص افضل من الرواية بكثير، بل من حيث درجة العلمية قول الفقيه دوما اقل ظنية بنقل السنة من الحديث بل لو قلنا ان قول الفقيه هو من نقل السنة لما كان خطأ وهو فعلا نقل لها لانه فرع منها وتفريع عنها وما هكذا حاله فانتماؤه عرفا للاصل بالوحدة واضح.

قال رحمه الله تعالى (ومنها: روايات كثيرة دالة على الارجاع إلى فقهاء أصحابنا، ويظهر منها أن الامر كان ارتكازيا] لدى [الشيعة، مثل ما عن الكشي بإسناده عن شعيب العقرقوفي قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): ربما احتجنا أن نسأل عن الشئ، فمن نسأل؟ قال: (عليك بالاسدي) يعني أبا بصير. وعن علي بن المسيب ، قال: قلت للرضا عليه الصلاة والسلام: شقتي بعيدة، ولست أصل إليك في كل وقت، فممن آخذ معالم ديني؟ قال: (من زكريا بن آدم القمي ، المأمون على الدين والدنيا).

تعليق: رجوع الناس الى الفقهاء واقوالهم وجداني وفطري بل وعقلائي وقد توجبه الضرورة واما روايات الارجاع فهذا ظنية لا شاهد لها كما ان القصد من الرواية آنذاك هو نقلها و ليس بيان فهمها للناس بل الناس هم من يفهم الرواية التي تصل، فاصل التحديث و التعليم وفتح الابواب

والبيوت للتعليم هو لتعليم النص و ليس لتعليم الفهم. وما لا نص فيه يتفرع من النص بواسطة المسلم العارف بالنص بالمسالة مسالة اطلاع وليس نوعية فهم وتفاوت الافهام لا يعني منع الفهم بل الفهم يفيد العلم والمعرفة حتى يتبدل بفهم اخر. ان الفهم حجة ما دام وفق الوجدان وطريقة العقلاء وكل ما قيل في مقدمات الفقه من امور لا مجال له فمن علم الدل وفهمه علم المعرفة وعليه العمل بها والدليل هو اية واحدة او رواية واحدة وليس مجموعة او استغراق للموضوع او كتاب كامل في مسالة واحدة بل هذا خلاف المعهود من تعليم الشريعة، ان تعليم الشريعة يعتمد المرتكزات العرفية والبساطة واليسر والحجية للعلم والفهم ان حجية العلم والفهم لا تتأخر ومتى وجد الدليل الذي هو دليل عند كل الناس تحققت المعرفة ولا وجه لتأخيرها بحجة المعارض او المخصص او المفصل. نعم

متى ما علم ذلك تبدل العلم والفهم ولم تسقط حجية ما سبق ولا يوجد دليل ولا يمكن ان يوجد دليل على ابطال حجية العلم والفهم. ان العلم حجة والعلم هو معرفة اية او رواية وان احتمل وجود غيرها يعارضها والفهم حجة بالطريقة العقلانية البسيطة العامية وان فرض وجود فهم اختصاصي. فالحاجة الى المعلم هو في تعليم الدليل او تعليم الدلالة والاخذ يقوله من باب انه دلالة الدليل الذي لم يصله والذي هو مرتكز على ان المعلم مخلص وصادق وامين ولا يقول برايه وهذه كلها اصول وجدانية ثابتة في كل معلم وليس المعلم المسلم فقط.

قال رحمه الله تعالى (بل إنكار رجوع عوام الشيعة في البلاد النائية عن الائمة (عليهم السلام) إلى علمائهم، مجازفة محضة.) تعليق: بل انكار ذلك خلاف الوجدان الا ان هذا لا يعني حصر التعلم والمعلم في الفقهاء و لا ان ما يفهمه العامي لا حجية فيه ولا ان الرجوع اليهم هو دوما لاخذ القول المستنبط من السنة بل الاصل هو اخذ الدليل واما القول بان الرجوع الى الفقيه بقصد العمل بفهمه مستقلا ومن دون اعتماد وارتكاز كونه متفرع من السنة فلا يخطر على بال عامي فضلا عن الفقيه وانما هكذا تقليد اعمى كان من صفة الكفار حينما واجهوا الحجة والدليل والحق بتقليد الاباء وهذا هو التقليد الذي انكرته الشريعة و شددته في النهي عنه وابطاله ومن هنا يكون من الواجب تغيير عنوان كتاب " التقليد" الى كتاب العلم او التعلم او التفقه لاجل رفع هذا التشابه والذي قد يسبب خلطا عن

البعض. فللتقليد معنيان معنى جائز ومعنى غير جائز، فالمعنى الجائز هو التعلم بالاخذ بالقول المنتهى والمستنبط والمستند الى النص بالتفرع وهو المعروف الان والصحيح ان يسمى تعلم او تفقه وهذا جائز عند جميع فقهاء الاسلام والمعنى الاخر هو الاخذ بقول لا يستند الى نص وهو غير الجائز عند جميع فقهاء الاسلام، وان الخلط بين المعنيين سبب التباسا عن البعض والصحيح هو التمييز بينهما و تغيير عناوين الابحاث من التقليد الى التفقه او التعلم.

قال رحمه الله تعالى (هذا، لكن بقي الاشكال: وهو أن هذا الاختلاف الكثير الذي نشاهده بين الفقهاء في الفتوى، لا أظن وجوده في عصر الائمة (عليهم السلام)، ومعه لا يمكن إمضاء

الرجوع في ذلك العصر، أن يكشف منه الامضاء في هذا العصر كما لا يخفى.)
تعليق: بل من الواضح هو ردعهم عن الاختلاف وابطال الاختلاف ولذلك لا بد من توحيد الفهم والاقوال و الا فانه من غير الصحيح شرعن الاختلافات الفقهية والكلام هنا يطول واسبابه تطول قد تعرضت لها في محلها، الا ان هذا لا يعني ابطال الفهم وحجيته كما انه لا يعني المنع من الرجوع الى الفقيه ان كان فهمه وفق ما هو وجداني و عادي و بسيط ولذلك فلا بد من عامية الفهم حتى عند المعلم وفي الاخذ من المعلم الذي يعتمد مقدمات غير وجدانية و غير طبيعية كما في اهل الكشف او العرفان الاستشرافي او اهل الاضافات الدليلية من قياس او استحسان فهؤلاء لا يمكن الركون اليهم وانما يرجع الى المتمسكين بالقران و السنة ولا يرون غيرها دليلا والذين يفهمونها فهما عرفيا عاديا فلا

يكون الفرق بينهم و بين من يرجع اليهم الا في الاطلاع على الدليل كما انه يحسن في التعليم بيان الدليل وتعليم المتعلم وليس فقط طرح القول مجردا وان كان مأخوذا من النص بالمعنى المباشر. هذا وان المعرفة لا تتعدد والفهم لا يتعدد بل ان النص لا يتعدد، ومن هنا يكون واجبا على المسلمين توحيد النص ثم توحيد الفهم ثم توحيد المعرفة و مقدمة ذلك عمل كتاب جامع واحد جامع للسنة التي يقر بها الجميع وهذا يحتاج الى إجراءات ليست معقدة وانما الى تغيير في بعضا الافهما وبما يوافق الاوامر الالهية=.

قال رحمه الله تعالى (عدم ردع الائمة (عليهم السلام) عن ارتكاز العقلاء كاشف عن رضاهم) تعليق: ان عقلائية ووجدانية و فطرية الشريعة

من الامور الواضحة والتي لا ينبغي المناقشة فيها وليس هذه الحقيقة تثبتها اصول عامة بل بنصوص خاصة كثيرة عمل بها و اعتمد عليها الا ان البعض ضيق ووسع بما هو خلاف ظاهرها وحقيقتها وجوهرها وهذا ما سأفرد له رسالة بعنوان (وجدانية الشريعة ؛ الوجدان الشرعي؛ استفت قلبك).

قال رحمه الله تعالى (وأما الامر الثاني: أي عدم ردعهم عن هذا الارتكاز كاشف عن رضاهم بذلك، فهو أيضا واضح، ضرورة أن ارتكازية رجوع الجاهل في كل شئ إلى عالمه، معلومة لكل أحد،) تعليق: ان المعرفة تحصل بالاطلاع والفهم ولا شيء اكثر من ذلك وحينما تكون هناك معارف خاصة ليست عرفية ولا

وجدانية يتحول الى علم خاصي وهو بخلاف العلم العامي، والشريعة عامية وليس فيها اي اختصاصية او خاصية ومصطلحاتها عامية معلوم لكل عامي بل حتى معارفها التي تلازم النص فانها ايضا معروفة للعام بوجدان اسلامي هو الوجدان الشرعي فالقول بامكان ان يكون الاختلاف في معرفة ما لم ينقل بالنص خلاف الوجدان بكل كل شيء هو في ما نقل ولا يوجد شيء خفي غيره والاصل ذلك والحجة هي ذلك ومن هنا فلا فرق بين العامي والفقيه في الفهم والعلم من الدليل ولا دليل الا ما يعلم بوجه عرفي عقلائي والمصطلحات و الاختصاصية كلها لا واقعية لها الا في الاضافات التي لا يصدقها الوجدان.

قال رحمه الله تعالى (وأن الائمة (عليهم السلام) قد علموا بأن علماء الشيعة في زمان الغيبة

وحرمانهم عن الوصول إلى الامام، لا محيص لهم من الرجوع إلى كتب الاخبار والاصول والجوامع، كما أخبروا بذلك) تعليق: اقول وهذا غير مختص بزمن الغيبة كما انه غير مختص بالشيعة وان الكلام الذي تقدم والتعليقات كلها تلحظ الجانب العام وليس مختصة بطائفة دون اخرى فان الخطاب واحد ووجوه واحد والمخاطب واحد و الحجة واحد وباتجاه واحد ولا ادري ما وجه التقسيمات والعبرة بالمعرفة وليس باسم من يعتنقها ولهذا فانا دوما ادعو الى اسلام بلا مذاهب و كمرحلة اولى اسلام عابر للمذاهب من خلال اعتماد نقد المتن بدل نقد السند لانه الحق وهو كفيل بالعبور على المذاهب.

قال رحمه الله تعالى (ولا محالة يرجع عوام الشيعة إلى علمائهم بحسب الارتكاز والبناء العقلائي المعلوم لكل أحد. فلولا ارتضاؤهم بذلك لكان عليهم الردع، إذ لافرق بين السيرة المتصلة بزمانهم وغيرها، مما علموا وأخبروا بوقوع الناس فيه) تعليق: قد بينا ان المرتكز هو ان من فهم علم وان المعلم لا ينحصر بالفقيه بل كل مسلم وظيفته فهم الدليل والعلم به ولا حصر لاحد ولا حصر للرجوع الى احد نعم في فتوى المجتمع ينحصر الامر بفقيه العصر وهو تنظيم وغير تعليم الشريعة. وعلى من علم غير ما يقوله فقيه العصر فليس له ان يعمل بما يعلم اثناء العمل الجماعي المجتمعي بعبارة ثانية حينما يتعلق الامر بعمل الجماعة والمجتمع فانها قول واحد هو قول فقيه العصر وحينما يتعلق الامر بعمل فردي فانه يعمل بكل ما هو طريق للعلم سواء

اطلاعه وفهمه او بيان المعلم له السنة ولو تفرعا وقولا.

كيفية السيرة العقلائية ومناطها

قال رحمه الله تعالى (لابد أولا من بيان مناط رجوع الجاهل إلى العالم حتى يتضح الحال. لا إشكال في أن رجوعه إليه، إنما هو لاجل طريقيته إلى الواقع وكشفه عنه، وأن منشأه إلغاء احتمال الخلاف، لاجل غلبة موافقة قوله للواقع، وندرة المخالفة، بحيث لا يعتني بها العقلاء) تعليق: وظيفة الجاهل تجاه العالم هو التعلم منه ومن هنا فمعنى الرجوع اليه هو التعلم منه و طريقية العالم الى الواقع وهو السنة تام وهذا هو الحق فان الجاهل لا يقصد في الشريعة بل في اي علم له قول المعلم بل ولا معرفته وانما يقصد الواقع و ما يفعله بعض اهل العرفان والتصوف من قصد معرفة المعلم ذاتها ومساواتها بالواقع والمعرفة العلمية المستقلة هو اعتقاد انها متحدة مع معرفة المعلم وهذا خلاف القران والسنة. واما

عدم الاعتناء بالخلاف فهو بالوجدان بكون المعلم الاصل فيه الاخلاص والصدق والارتكاز على دليل وحجة ولا يخرج من هذا الارتكاز الوجداني الا بعلم واما عدم الاعتناء بالخلاف عند العقلاء فليس مدركا وليس له فاعلية هنا لان اصول العقلائية من حب الخير والسعي نحو الكمال وربح الكلفة المبذولة وغير ها كثير لا تقبل باهمال اي احتمال للخلاف وانما الصحيح ان العقلاء يرون ان الاصل في المعلم هو الصدق من حيث اعتماد الدليل الذي هو دليل للكل ومن حيث اتحاد الفهم الذي هو فهم الجميع، فالتعليم والتعلم تعاقدي تعاونية تبادلي يعتمد اصول وجدانية وعقلائية تجعل الاصل في علم المعلم انه عام نوعي وجداني.

قوله رحمه الله (وأما احتمال كون بنائهم على ذلك لاجل مقدمات الانسداد، بأن يقال: يرى العقلاء احتياجهم في تشخيص أمر من الامور، ولا يمكن لهم الاحتياط أو يعسر عليهم، ولا يجوز لهم الاهمال، لاجل احتياجهم إليه في العمل، وليس لهم طريق إلى الواقع، فيحكم عقلهم بالرجوع إلى الخبير) تعليق: لا انسداد اصلا في معارف الشريعة لانها خطابات عامي ومعارف عامي ومعرفها جزئية تتحق بالاطلاع على اي دليل من اية او رواية، وانما يتصور ان الانسان يهمل بالاطلاع والتعلم حتى يتضيق الوقت فيكون حينها مضطرا الى الرجوع الى المعلم سواء كان ابا او اخا او صديقا فقيها او

غير فقيه ولا ريب ان هذا لا يمكن ان يسمى انسدادا وانما هو اضطرار فالموجب الوحيد للاستعانة بالغير هو الاضطرار واما غير ذلك فلا وجوب وان كان جائزا في كل الاحوال حتى لو كان متمكنا من العلم واما اذا علم فانه لا يرجع الى غير المخالف لان المعرفة لا تتعدد ولا طريق المعرفة العلم والفهم فلا بد ان يتغير علمه وفهمه وليس له ان يترك ما يعلم لاجل قول الغير. و من ثم كان الكلام في فصول عن فروع مسالة وجوب رجوع العامي الى الفقيه من حيث اشتراط الحيا والاعلمية ومسالة الاختلاف بين الفقهاء وقد بينا انه لا موجب بالنسبة للعلم والتعلم و العمل الفردي الرجوع الى فقيه بل الفقه عامي وهو وظيفة كل مسلم ولا يختص بفقيه، ويصح للمسلم التوصل اليه بنفسه ان اطلع على الاية او الرواية وفهمها وكذا يتفرع منها تفرعا عرفيا وجدانيا عاديا من دون مقدمات وله اخذه

من الاب و الاخ والصديق وان لم يكن فقيها ان كان معتمدا في قوله على القران والسنة وحينما يتعلق الامر بعمل الجماعة والمجتمع فان العمل يكون بقول فقيه العصر وليس لاحد ان يعمل بما يعلم هنا لان علمه للامور الفردية كما انه لا بد من اقامة حكم الله تعالى والاصل فيه انه بالنبي صلى الله عليه واله او الوصي صلى الله عليه لكن حين تعذر ذلك لا يسقط الوجوب بل لا بد من اقامة حكم الله ويكون الحكم من حق اولى الناس بهما هو اكثر الناس اتباع لهما وشبها بهما علما وعملا وهو الفقيه العالم الكامل ولا بد من اتفاق عليه من قبل الناس لان الحكم عقد وهكذا فقيه العصر لا بد من اتفاق لان كل امر يخص الجماعة وان كانوا اثنين فلا بد ان يكون بعقد فهذه الامور تنظيمية اجتماعية وهنا يتبين الفرق بين الفقيه المعلم والفقيه الحاكم فالاول لا يشترط فيه اي شيء من ذلك و ايضا يتبين

الفرق بين الحاكم التسليمي وهو النبي او الوصي و الحاكم العقدي وهو ما يتفق الناس عليه ولا بد ان يكون الاولى هو النبي او الوصي او الاولى بهما فاذا عصا الناس و اختاروا غير الاولى فانه لا يسقط امر الحكم بحكم الله فيجوز حكم الحاكم العقدي فيما وافق الشريعة، ومن هنا فالحاكم العقدي الجائز حكمه قد يكون حاكم عقدي فاضل او حاكم عقدي مفضول والحاكم العقدي الفاضل اما ان يكون تسلمي هو النبي او الوصي او يكون حكام عقدي فاضل اولى وهو الفقيه العالم الكامل وعلى كل حال لا يسقط امر الحكم بحكم الله تعالى.


أنور غني شاعر ومؤلف من العراق ، ولد سنة ١٩٧٣
له اكثر من مئة كتاب ونال جوائز عالمية عدة.
Anwar Ghani, a poet and author from Iraq. He was born in 1973.
He has more than a hundred books and won several awards.